حاجی حافظ

عن علی رضی الله عنه قال خیر النساء الحارقة
ای [illegible]

باسور حب

سکز کور بهاری درهم ۲ — بیاض نشادر درهم ۲ —

قند نشادر درهم ۱ —

خلیلجه کوز طاشی

حمادن حب

اوچ پاره لادن کذلك مودیا .
زنبون فهوس

٠٠٢
٢٠٠
٠١٠
٠٤٠
٠١٠
٠٦٠
٢٠٠
٥٢٢
٠٠١
٠١٠
٤٠٠
٠١٠
٩٤٣
٠٠٢
٠٥٠
٠٢٠
١٠١٥
٠٢٠٠
٠٠٠٢
١٢١٧
٠٠٤١
١٢٥٨ .

٥٦٧

567

هو

زید فوت اولوب اوغلی عمرو ایله قزلری زینب و رقیه مدت سفر بعیده‌ده غائب
اولدقده اخی اوغلی بکر ترکه ایده کدکده ترکه زیدن اولان بر چفتلک و بر منزلی
اجازتلرینسز خالده فضولا بیع و تسلیم خالد دخی اوله سکز سنه مدت ضبط ایله حالا عمرو
و ایرادلر کلوب مفتلک و منزلده حصه‌لرینی طلب ایده‌بلورلر حصه‌لرینی خالددن بلا مانع المغه
قادر اولورلرمی — الله اعلم

اولورلر

اذا باع الرجل مال الغیر عندنا یتوقف البیع علی اجازة المالک قاضیخان

بو صورتده زید فوت اوله‌رق عمرو و زینب و رقیه صغیر اولدقلریله بعد البلوغ اون بش سنه
مرور ایتدکده چفتلک و منزل مزبورده حصه‌لرینی خالددن دعوی ایتدکلرنده خالد مجرد
بنم یانمده بیع و تسلیم ایتدکله حصه‌کزی ویرمم دیو بغیر وجه شرعی حصه‌لرینی ویرمامکه
قادر اولورمی — الله اعلم

اولماز

تستفاد مما سبق

فهرست كتاب ملتقى الابحر لابراهيم الحلبي

كتاب الطهارة ٥	ففرض الوضوء ٥	وسننه ٥	وتثليث الغسل ٥
ومستحبه ٥	والمعاني الناقضة ٥	وفرض الغسل ٥	وسننه ٥
فصل يجوز الطهارة ٦	وشعر الميتة ٦	فصل تنزح البئر ٦	باب التيمم ٧
باب المسح ٧	وسننه وفرضه ٧	باب الحيض ٨	والنفاس ٨
فصل المستحاضة ٩	باب الانجاس ٩	كتاب الصلوة ١٠	باب الاذان ١٠

باب شروط الصلوة ١١	باب صفة الصلوة ١١	وواجبها ١٢	وسننها ١٢
وآدابها ١٢	فصل ينبغي الخشوع ١٢	فقعص صمع ١٢	فصل يجهر الامام ١٢
فصل الجماعة سنة مؤكدة ١٤	باب الحدث في الصلوة ١٤	باب ما يفسد الصلوة ١٥	فصل وكره عبثه ١٥
باب الوتر والنوافل ١٦	فصل التراويح ١٦	فصل كسوف الشمس ١٧	فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء ١٧
باب ادراك الفريضة ١٧	باب قضاء الفوائت ١٧	باب سجود السهو ١٨	باب صلوة المريض ١٨
باب سجود التلاوة ١٩	باب المسافر ١٩	باب الجمعة ٢٠	باب العيدين ٢٠
باب صلوة الخوف ٢١	باب الجنائز ٢١	وسنة كفن الرجل ٢١	وسنة كفن المراءة ٢١
وكفا بنهم ٢٢	فصل الصلوة عليه وسن حمل الجنازة ٢٢	باب الشهيد ٢٢	باب الصلوة في الكعبة ٢٣

كتاب الزكوة ٢٣	ويزكي الدين ٢٣	وشرائطها ٢٣	باب زكوة السوائم ٢٤
فصل اذا كانت الخيل سائمة ٢٤	فصل وليس في اقل من ثلثين ٢٤	فصل وليس في اقل من اربعين ٢٤	باب زكوة الذهب والفضة والعروض ٢٥
باب الركاز ٢٦ م	باب العاشر ٢٥ م	باب زكوة الخارج ٢٦	باب المصرف ٢٦
باب صدقة الفطر ٢٧	كتاب الصوم ٢٧	باب موجب الفساد ٢٨	فصل يباح الفطر ٢٩
فصل نذر صوم ٢٩	باب الاعتكاف ٣٠	كتاب الحج ٣٠	فصل واذا اراد الاحرام ٣٠
فصل فاذا دخل مكة ٣١	فصل ان لم يدخل المحرم مكة ٣٢	باب القران والتمتع ٣٣	باب الجنايات ٣٤
فصل وان طاف للقدوم ٣٤	فصل ان قتل محرم صيدا ٣٥	باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٣٦	باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٣٦
باب الاحصار والفوات ٣٦	باب الحج عن الغير ٣٦	باب الهدي ٣٧	مسائل منثورة ٣٧

كتاب النكاح ٣٧	فصل في المحرمات ٣٨	باب الاولياء والاكفاء ٣٨	فصل تعتبر الكفاءة ٣٩
فصل تزويج فضولي ٤٠	باب المهر ٤٠	ومهر مثلها ٤١	باب نكاح الرقيق ٤٢
باب نكاح الكافر ٤٣	باب القسم ٤٣	كتاب الرضاع ٤٤	كتاب الطلاق ٤٤
باب ايقاع الطلاق ٤٤	فصل قالت انت طالق ٤٥	فصل قال لها انت طالق ٤٦	فصل طلق غير المدخول بها ٤٦
فصل وكنايته ٤٦	باب التفويض ٤٦	باب التعليق ٤٧	باب طلاق المريض ٤٨
باب الرجعة ٤٩	باب الايلاء ٥٠	باب الخلع ٥١	باب الظهار ٥٢
باب اللعان ٥٣	باب العنين ٥٣	باب العدة ٥٤	فصل تحد المعتدة ٥٤
باب ثبوت النسب ٥٥	باب الحضانة ٥٥	باب النفقة ٥٦	فصل ونفقة الطفل ٥٧

كتاب الاعتاق ٥٨	باب عتق البعض ٥٨	باب عتق المبهم ٥٩	باب الحلف بالعتق ٦٠
باب العتق على جعل ٦٠	باب التدبير ٦٠	باب الاستيلاد ٦١	كتاب الايمان ٦١
فصل وحروف القسم ٦١	باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان في السكنى ٦٢	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ٦٣	باب اليمين في الطلاق والعتق ٦٤
باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٦٤	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٦٥	كتاب الحدود ٦٦	باب الوطء الذي يوجب والذي لا يوجب الحد ٦٧
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٦٧	باب حد الشرب ٦٨	باب حد القذف ٦٨	فصل في التعزير ٦٩
كتاب السرقة ٦٩	فصل في الحرز ٧٠	فصل في كيفية القطع واثباته ٧١	باب قطع الطريق ٧١
كتاب السير ٧١	باب الغنائم وقسمتها ٧٢	فصل وتقسيم الغنيمة ٧٣	باب استيلاء الكفار ٧٣
باب المستأمن ٧٤	فصل لا يمكن مستأمن ٧٤	باب العشر والخراج ٧٥	فصل الجزية ٧٥

باب المرتد ٧٦	باب البغاة ٧٧	كتاب اللقيط ٧٧	كتاب اللقطة ٧٧
كتاب الابق ٧٨	كتاب المفقود ٧٨	كتاب الشركة ٧٨	مطلب شركة العنان ٧٩
فصل ولا تصح الشركة ٨٠	كتاب الوقف ٨٠	فصل اذا بنى مسجدا ٨١	كتاب البيوع ٨١
فصل يدخل البناء والمفاتيح ٨٢	باب الخيارات ٨٢	فصل من اشترى ما لم يره ٨٣	فصل مطلق البيع ٨٤
باب بيع الفاسد ٨٥	فصل قبض المشتري ٨٧	باب الاقالة ٨٧	باب المرابحة والتولية ٨٧
باب لا يصح بيع المنقول ٨٨	باب الربوا ٨٨	باب الحقوق والاستحقاق ٨٩	فصل البينة حجة ٨٩
باب السلم ٩٠	مسائل شتى ٩١	كتاب الصرف ٩٢	كتاب الكفالة ٩٣
فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيل ٩٤	باب كفالة الرجلين والعبدين ٩٥	كتاب الحوالة ٩٥	كتاب القضاء ٩٦

فصل وإذا ثبت الحق للمدعي ٩٦	فصل إذا شهدوا عند القاضي ٩٧	فصل ويجوز قضاء المرأة ٩٧	فصل ولو حكم الخصمان ٩٨
مسائل شتى ٩٨	فصل مات نصراني ٩٩	كتاب الشهادات ٩٩	فصل يشهد بكل ما سمع ١٠٠
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٠	باب الاختلاف ١٠١	باب الشهادة على الشهادة ١٠٢	باب الرجوع عن الشهادة ١٠٢
كتاب الوكالة ١٠٣	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٠٣	فصل لا يجوز عقد الوكيل ١٠٤	باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٠٥
باب عزل الوكيل ١٠٥	كتاب الدعوى ١٠٦	باب التحالف ١٠٧	فصل قال ذو اليد ١٠٧
باب دعوى الرجلين ١٠٨	فصل التنازع بالأيدي ١٠٩	باب دعوى النسب ١٠٩	كتاب الإقرار ١١٠
باب الاستثناء ١١١	باب إقرار المريض ١١٢	كتاب الصلح ١١٢	فصل يجوز الصلح عن المجهول ١١٢
باب الصلح في الدين ١١٣	فصل إن صالح أحد ربي الدين ١١٣	كتاب المضاربة ١١٤	باب المضارب يضارب ١١٥

فصل ولا ينفق المضارب من مالها ١١٥	كتاب الوديعة ١١٦	كتاب العارية ١١٧	باب الهبة ١١٨
باب الرجوع عنها ١١٨	فصل ومن وهب أمة إلا حملها ١١٩	كتاب الإجارة ١١٩	باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز ١٢٠
باب الإجارة الفاسدة ١٢١	فصل الأجير المشترك ١٢٢	باب فسخ الإجارة ١٢٢	مسائل منثورة ١٢٣
كتاب المكاتب ١٢٣	باب تصرف المكاتب ١٢٤	فصل وإذا ولدت المكاتبة ١٢٤	كتاب العبد المشترك ١٢٥
باب العجز والموت ١٢٥	كتاب الولاء ١٢٦	فصل ولاء الموالاة ١٢٦	كتاب الإكراه ١٢٧
كتاب الحجر ١٢٧	فصل يحكم ببلوغ الغلام ١٢٨	كتاب المأذون ١٢٩	فصل تصرف الصبي ١٣٠
كتاب الغصب ١٣٠	فصل وإن غير ما غصبه ١٣١٠	فصل وإن غيب ما غصبه ١٣١	كتاب الشفعة ١٣٢
فصل وإن اختلف الشفيع ١٣٣	باب ما تجب في الشفعة وما يبطلها ١٣٣	فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل ١٣٤	كتاب القسمة ١٣٥

فصل وينبغي للقاسم ١٣٥	فصل ويجوز المهاياة ١٣٦	كتاب المزارعة ١٣٧	كتاب المساقات ١٣٨
كتاب الذبايح ١٣٨	فصل ويحرم اكل كل ذي ناب ١٣٩	كتاب الاضحية ١٣٩	كتاب الكراهية ١٤٠
فصل في الاكل ١٤٠	فصل في الكسب ١٤٠	فصل في اللبس ١٤١	فصل في النظر ١٤١
فصل في الاستبراء ١٤٢	فصل في البيع ١٤٢	فصل في متفرقات ١٤٣	كتاب احياء الموات ١٤٤
فصل في الشرب ١٤٥	فصل وكرى الانهار ١٤٥	كتاب الاشربة ١٤٦	كتاب الصيد ١٤٧
كتاب الرهن ١٤٨	باب ما يجوز الرهن وما لا يجوز ١٤٩	باب رهن يوضع على يد عدل ١٥٠	باب التصرف في الرهن ١٥٠
فصل رهن عصيرا ١٥٠	كتاب الجنايات ١٥٢	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب ١٥٢	باب القصاص في ما دون النفس ١٥٣
فصل ويسقط القصاص بموت القاتل ١٥٣	فصل ومن قطع يد رجل ١٥٤	باب الشهادة في القتل ١٥٤	كتاب الديات ١٥٥

فصل في النفس ١٥٥	فصل لا قود في الشجاج ١٥٦	فصل ومن ضرب بطن امراة ١٥٧	باب ما يحدث في الطريق ١٥٢
فصل ان مال حائط ١٥٨	باب جناية البهيمة وعليها ١٥٩	باب جناية الرقيق وعليه ١٦٠	فصل دية العبد قيمته ١٦٠
فصل وان جنى مدبر وام ولد ١٦١	باب غصب العبد والصبي ١٦١	باب القسامة القسامة ١٦٢	كتاب المعاقل ١٦٢
كتاب الوصايا ١٦٣	باب الوصية بثلث المال ١٦٤	باب العتق في المرض ١٦٥	باب الوصية للاقارب ١٦٦
باب الوصية بالخدمة ١٦٧	باب وصية الذمي ١٦٧	باب الوصي ١٦٧	فصل شهد الوصيان ١٦٨
كتاب الخنثى ١٦٨	مسائل شتى ١٦٩	كتاب الفرائض ١٧١	فصل والعصبة بنفسه ١٧٢
فصل حجب الحرمان ١٧٣	فصل واذا زادت سهام ١٧٣	فصل ذو الرحم قريب ١٧٤	فصل في الحرقى والغرقى والهدمى ١٧٤
فصل حساب الفرائض ١٧٥ م	فصل المناسخة ١٧٥ م	فصل وتداخل العددين ١٧٥	قال الفقير هذا اخر ملتقى الابحر تم

استصحبه الفقير [illegible] الحاج احمد [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] عفي عنه [illegible]
١٥ ٨٤ ١٥

سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كلمتان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان حبيبتان
الى الرحمن سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم صدق
رسول الله

عن عثمان بن ابي العاص رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع
يدك على الذي تألم من جسدك وقل
بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله
وقدرته من شر ما اجد واحاذر صدق
رسول الله الشارق

عن النبي
اللهم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك

5438

T. C.
Hisar ... Milli Eğitim Bakanlığı ...
Çelebioğlu Kitaplığı

Süleymaniye Kütüphanesi
İZNİK

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد سالني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف وقدمت من اقاويلهم ما هو الراجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل

ما صدرته

ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والتسوك وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة لغير الصائم فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل سنة في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص

واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاث مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة ومعاني النقض خروج شيء
من احد السبيلين سوى ريح القبل او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال
الى ما يلحقه حكم التطهير وقيء ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة او
علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويعتبر في
الدم الغالب والتبع مساواة البزاق لا القليل خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس وال
جنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو
ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد والخروج دودة من جرح
او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر
البدن لا دلكه ولا ادخال الماء داخل جلدة الاقلف وسنته ان يغسل يديه
وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني
ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ورؤية
مستيقظ لم يتذكر احتلاما بللا ولو مذيا خلافا له وكايلاج حشفة في قبل

او دبر

او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول والانقطاع حيض و
نفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة
بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل
لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته وللجنب
دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه
الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء
كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب و
الزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة
الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء
الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه
نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن
عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما
يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ
وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير

مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في
البئر بلا نية فنجس الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء
مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور و
موت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا
نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند
محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه
نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف فصل
تنزح البئر بوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء
حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته
والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ومن ثلاثة ايام ولياليها ان
انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا
بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او
انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها ينزح قدر ما كان فيها

وبفتى

وبفتى بنزح مائتي دلو الى ثلث مائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل
يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار
مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم واياً قدم جاز وعرق
كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند
ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطؤ برئه او لخوف عدو او سبع
او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل و
النورة والجص والكحل والزرنيخ وبحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه
ابو يوسف رح بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا
له ويشترط له العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة
الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلاته به خلافا
لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان
يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك

ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوى
فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلى به
ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة
او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه خلافا
لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو فى
الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر فى رحله
وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجى الماء تاخير
الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا
يجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع
رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب فى المصر
لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان
اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح على
الخفين** يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه
الغسل كان لابسهما على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث
اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدء من اصابع الرجل ويمد الى

الساق

الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها وتجمع فى خف
لا فى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع خف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجليه من البرد فلو
نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
تم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع
والا اتمها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح
فى الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف
إن لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين
فى الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوهما وان
شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح
على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا
ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل
الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نيته فى مسح

يخف والرأس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها
واقله ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره
عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من
الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول
المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج
فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل
وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة
كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله
استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد
وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره
ولها عادة فالزائد استحاضة وان زاد والا فالزائد على الاكثر
فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس

عند

عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر اجماعا والسقط ان
ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع
الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به
سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت
ما شاؤوا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط
وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع
الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي س
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد
فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء
وبكل مايع طاهر مزيل للنجاسة كالخل وماء الورد لا الدهن وعند
محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان
جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس
بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل
والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة

لا للتيمم وكذا الآجر المفروش ويخص المنصوب والشجر والكلأ وغير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه
ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة
ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال
محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه
يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى تصير رمادا عند محمد
هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا
وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر
مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل
وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج و
نحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا
لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء
طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء
طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل
والحمار طاهر وعند ابي يس مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه
ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان
بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين

نجس

نجس جاف ولو نجس طرف ثوبه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته
كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر
كلها والانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من
ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى
ينقى يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله
بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم يخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز
النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا
يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه ويكره استقبال القبلة و
استدبارها ببول ونحوه ولو في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت الفجر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ~~مثل سوى فيء~~ ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت
العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة
وقالا هو الحمرة قبله يعني ووقت العشاء والوتر من انتهاء

وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن
لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن
اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف
وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى
آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر
لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت
الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في
وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت
فيه **باب الاذان** سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل
وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي

في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد
فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها وكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند
حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل
واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في
المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب
في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته
واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا
يعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره
اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد
الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى
يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية و

وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل
والذكر بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي
يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم مزيل
النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لا
يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم وان لم
يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها
ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدما لا يعيد وان
علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا تجوز
وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او
علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي بقصد قلبه الصلوة
بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد
الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا

لهما

لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض
والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع
منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلوة على النبي عم والدعاء وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها
كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل مات
وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها
ومقارنة تكبير المؤتم بتكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا
لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن

خدای بزرگ است

مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت
وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين
اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم وجهت وجهي الى اخره
خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قضاء
ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف هو تبع
للثناء فياتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل
ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية
من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات فاذا قال الامام
ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع راسه ولا منكس له ويقول
ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا
لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل
كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما

اصابع

اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة والمرءة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان
اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر
جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته
جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا
ويجلس مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرا
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين

الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني
كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى و
تخرج كلتا رجليها من جانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي
عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي به الامام من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي
امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي
العشاءين اداء وقضاء وخير للمنفرد في نفل الليل وفي الفرض
الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك
سورة اوليي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو
ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلاث آيات قصار
او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة
نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا

طوال

طوال المفصل فيهما وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها
الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر
فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز
غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه
آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي
والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم
اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن
كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في
مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في
صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور

وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض
فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم
بأحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما
وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بأمي فسدت
صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا
في الأخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة
توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه
فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير
بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم
يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام
ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه
بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي
على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا
او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور

اوسقطت

12

او سقطت جبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم
صلوة الامام يقدم مدركا يسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره
والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند
الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم
او خرج من المسجد ومن سبقه حدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان
بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن
ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان
لم يستخلفه والا قيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا
لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه
والتأفيف ولو كان بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب
بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف
ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على
غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده
وقراءته من مصحف خلافا لهما والاكل والشرب وسجوده على نجس خلافا لابي

يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا سترة فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتعمد بعد بها ولا ان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام تجزئ عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصا الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة

ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد وسجوده في طاقه والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل

وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول
او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا
الخلاف لو ترك القراءة في الاربع او قرأ في احدى الاخريين فحسب
ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او
احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين
لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي
ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة
في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما
في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل
قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره
لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا الى
اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه
لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء
قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل
اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره

قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل
في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها او
قالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر
صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع
فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا
فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد رح وعند ابي يوسف خطبة
واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة
ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع في فرض فاقيم ان لم
يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو
سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب
يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي
ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل
يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي الا اذا كان
من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان
شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته

ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد
ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع
ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما
وغير الرواتب كخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم
يدرك الا ادراك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن
ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوائت** الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل ادا ست بطلت
فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره
مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة
والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما
وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب
بضيق الوقت والنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة
ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت

وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا
ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم
في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء
ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا سها
بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة
ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة
السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او
اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود
الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع
لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه
ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد
ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه
عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه
ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا

تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما
وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا
يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا
يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان
اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على
الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود وتوهم مصلي الظهر انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن
القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان
قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء
قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع

ويسجد

ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها
بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء
ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي
المربوطة لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان
زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة
باب سجود التلاوة تجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف
والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج اولا والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى
من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته
اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن
ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز
ولا يبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد
معه وان اقتدى بعد ما سجد فان دخل في تلك الركعة لا يسجد
اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى
الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفت
عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر
آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس

لا تكفي سجدة واحدة وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن
الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد
مجلس التالي ولو تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيتها ان يسجد
بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره
ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية
او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى **باب**
المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا
وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين والمعتبر
في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل
ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا
تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد
آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى
لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو
وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها
او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها
في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح
واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح

ويستحب

ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي وفائتة السفر
تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في
آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون
التبع كالعبد والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شروط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها
في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده
لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع في
الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال
بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز
لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسننها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى
والصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى
الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده
يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه وبطل

بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان
وجد قايدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان
يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها
اجزاته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها و
تنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم
ان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة
ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد ظهرا
ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ
من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه
ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين يجب صلوة العيد وشرايطها كشرايط الجمعة وجوبا واداء
سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى
ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم
يركع ويسجد ويبدا في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام
الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم
الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب
تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير
في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها
الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبيها
بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم
العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المرءة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من
يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه الامام

باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طايفة
بازاء العدو وصلى بطايفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر و
ركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت

تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت
الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة
لانه مسبوق ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف
وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اي
جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على
سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان
خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل
قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن

المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
وكفايتها ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال
حيوته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم
الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره
ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
وتعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض
فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب الا الاب فانه يقدم
على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد
الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة
صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة و
يكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها
ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة يسلم
عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع
يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعل

لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه

والصلاة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او تداوى او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من معركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع الطريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلاة فوقها وتكره

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل

والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا
مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والابق
في البحر والمغصوب الذي لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ
مصادرة ودين كان قد جحده ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف
ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي
الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي
ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا
للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة
بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة في ما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل
الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس
في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي
طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى الستين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان و
بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس
شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة
وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل
خمسين كما فعل في خمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت و
العراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا
كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى

اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند ابي ح فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحد وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل والخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات

والنذور وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فله حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه ويشترط نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا

من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء ويضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم
احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل
ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على
الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار فيأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم
يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه
بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم
شيئا ولا من القليل ولا من اقربائه في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من
انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر
في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط
اخراج البراءة في الاصح في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر
وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان
مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا
فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما
ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان
لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي
له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده حربي فكله فيء
وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان
وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس
وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند
ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك
عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب
وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز
متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج
وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف
بالعكس **باب زكوة الخارج** في ما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من
ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما
يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق
فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند
محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال

وفي زعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن
وسعف وفيما سُقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع
مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض
عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا
وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية
لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتريها من مسلم ولو اشتريها
منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتريها منه مسلم او اسلم هو
خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها فاذا اخذها
منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار
جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها
بماء العشر فعشر ولا شيء في دار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري
وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء و
ان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له شيء دون
نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو

غنيا

غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا
ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع
لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى
ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله
بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي
او عباس او جعفر او عقيل او حارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا
عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله
وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما
ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه
خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر
او ابوه او ابنه اجزاءه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزي وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده
ولا يسأل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم
الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة

ولو [illegible] كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته و ولده الكبير وطفله
الغني بل من مال الطفل ومجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة
ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما
تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار
فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب
اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي
من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع
منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر مكان تشترى به الاشياء فيه افضل
وعند ابي يوسف الدراهم افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور
والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وتجوز
اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده
في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم

لا النذر

لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما
نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو
احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان
كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان
ان ثبت والا في نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما اذا
واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى
او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر
وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة
لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل
ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط

لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما

قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او بنية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى لا للتجارة وقيمتها بلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا يجب بها الزكوة

الصاع درهم ١٠٤٠

الثمن درهم ٢٦

١٩٥

ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن
رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار
على من جامع او جومع في رمضان عمداً في احد السبيلين او اكل او شرب
عمداً غذاءً او دواءً وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمداً
ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأً
او مكرهاً او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفةً او آمةً
فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاةً او حديداً او استقاء
ملء فمه او تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب
او اكل ناسياً فظن انه افطر فاكل عمداً او صب في حلقه نائماً او جومعت
نائمةً او مجنونةً او لم ينو في رمضان صوماً ولا فطراً وكذا لو اصبح غير
ناوٍ للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضاً ولو اكل او شرب او جامع
ناسياً لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او
قبّل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلاً او اصبح جنباً او
صبّ في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافاً لابي
يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر
او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتةً او بهيمةً او في غير السبيلين او قبّل

والمراة اذا طاوعت زوجها في رمضان ثم حاضت او [illegible] في ذلك اليوم سقطت الكفارة عنها وكذا اذا مرضت عندنا فاذا جامع امرأته في رمضان ثم مرض في ذلك اليوم تسقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط والاول اصح قاضيخان

او لمس

او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر
الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة
من خارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا ولو قاء ملء الفم ان عاد
او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلاً لا يفسد ومحمد يفسد
باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل
ودهن الشارب والسواك ولو عشياً ومضغ طعام لا بد منه لطفل
ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب مبلول لا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر و
المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتاخيره
وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه
بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على
حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة
والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان
اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل
صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم

الا واما ثم تقضي ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع
فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر
الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى
الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه ايام ما قضاها
الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق
ساعة منه قضى ما مضى ولو بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخريين

فصل نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا
لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا يعيده لو صامها ثم ان
نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان
نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب
بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا
ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول

وبمين

وبمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وقيل يكره تفريقها ابعد
عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة و
يجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره
عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا
في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا
لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع
اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد و
عندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له
ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطي
ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة
والوطي في غير فرج ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام
الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة
صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب
الحج** هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت

عن حوائج الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج
او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر فلا تحج بلا احدهما
ويشترط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها و
تحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او
عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح
بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة ومعظمه ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما
يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق و
للنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل فصل
واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته

جاز

جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقبهما اللهم انى
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك ولا ينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته
وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص او
سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية
رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين
البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا
يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمس
شيئا في يده مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه

على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة
الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهي واجبان بعد كل اسبوع وهذا
طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه
السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي
على هينته فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين سعى سعيا حتى
يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا
ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا
صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم
يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما
المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين
وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو سنة قرب جبل الرحمة وعرفات

كلها

كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا
مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته ويجتهد
ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون
معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب و
العشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه
اعادتهما ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع
الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى
فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى
الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم
يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا
سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء
ووقته بعد طلوع الفجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام النحر ثم
يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف

عنده ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك
قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما
تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره
تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي
وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم ما بين
الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي
ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف
او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل
ذلك صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرءة في جميع ذلك كالرجل
الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا

وجافته

وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف فان حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط
عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة
بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقر **باب القران والتمتع** القران افضل مطلقا وهو
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف
للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام
ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف
القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها و

ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي
بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى
ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج
من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه
وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان
شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان
كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز
عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن
ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم
النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت
فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان
كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة وتم بعد
دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في
اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة ولا يصح عندهما
ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى
اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة
وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه

مضى

مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة
باب الجنايات ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه
دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق
رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير
يد واحدة او رجل واحدة وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر
راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من
ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس
غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في خمسة
المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح
شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء
صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس
به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه فصل وان طاف
للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة

قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم
واحد او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر
محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى
الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها
وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن
محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط
ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه
وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد
الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه دم وكذلك لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته
قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم
ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة
عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا
على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف

فلو

فلو عاد للعمرة بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل
الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزي في الاضحية
والصدقة ما تجزي في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل عليه
من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله
او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها
هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام
عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام
عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه
فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان
كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ
ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة

او جرادة تصدق بما شاء، وتمرة خير من جرادة، ولا شيء في قتل
السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله
فعليه الجزاء، وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد
سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح صيدا
فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل
منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره
بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم
وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم
احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه
المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال
صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره
غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين
في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج

حمام مسرول
چفترلی کوکرجین

ظبية

ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن
الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم
لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده
محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو
احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف
لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة
الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط
وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه
كطوفه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر
يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه
وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا
دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم
آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد
رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها
وقضاؤها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح

وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم
بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار والفوات** ان احصر
المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث
شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير
حلق وتقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين
ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان
محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه
ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراك
فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط التحلل استحسانا ومن منع بمكة
عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج
بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل
ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل
السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا
ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند

القدرة

القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج
الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه
فيقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة والمرأة
والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن
نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح
خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف وان كان
ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات
المامور في الطريق يحج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله وعنده
من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند
محمد بما بقي من المال المدفوع ~~ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي~~
~~او الى الورثة~~ ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل
وبقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ
في الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق ولا تجزئ فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح

ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الى الورثة

هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق
به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا
يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي
الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا ياكل
منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران
لا غيرهما **مسائل منثورة** شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه
يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة
الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل
ان نذر حج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان
يحللها والاولى ان يحللها بقص شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب النكاح**
هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند
خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول
كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما
معناها ولو قال دادي او بذيرفتي فقال دادم او بذيرفتم صح

كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما نحن بزوجين لا ينعقد وانما يصح
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء
وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان كان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما
فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او عميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر
بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند
ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا
ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا
فلا وكذا لو زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وبنته وبنت ولده
وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته
وخالته وام امراته مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه
وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ولو في عدة من باين او رجعي او وطأ بملك يمين فلو تزوج
اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى

ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما
ولهما نصف مهر وحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا
يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا امها والزنا
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره
الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين
غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح
وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع
طول الحرة وحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد
ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع
وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد و
احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما تقسم
على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته ومجوسية او وثنية
ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا
لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب
حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروي عن

الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد
موقوفا ولو من كفو ولا تجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن
الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع
الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية
الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد
من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا
لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول
لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير
والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو
قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر
بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن
المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا

مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج
عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد فى الاشهر ثم لمولى الموالات
ثم للقاضى فى منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا
بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل اليه فى السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها
وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح
كون المرأة وكيلة فى النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة فى النكاح
نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا
لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب
وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق
غير كفو لمن لها اب فى الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير
كفو لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها
آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح
وان لم يعلن فى اختيار الفضلى وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل
والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام
عند ابى يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان

فحائك

فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف
به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولى ان يفرق وكذا لو نقص عن مهر
مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه او
طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى احد الاولياء فليس لغيره
الاعتراض **فصل** ويوقف تزويج فضولى او فضوليين على
الاجازة ويتولى طرفى النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا
ولا يتولاهما فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف ولو
امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين فى عقدة لا تلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش فى
المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم
فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى
بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة
الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت
وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله فى الصحيح لا تنقص عن

خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة و
كذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا
لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او
دابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها
سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار
هو ان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة
بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها خدمته
ولو اعتق امته على ان تتزوجه فعتقها صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعاً
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها او مات والمتعة
ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي
يوسف تنتصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا
بها بلا مانع من الوطء حساً او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء
ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه
تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما
وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة

مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة
لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول و
غير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم
وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل
وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا
لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام
النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا
يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض
او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان
لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد
او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل
والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما
لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد

فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام المهر المثل ان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير
بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند
العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء
بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا
يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر
الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد
منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح
ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع
الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها

من

من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او
بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل
من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله
خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما
دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول
وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة
المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل
وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها واتيهما
برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له و
بينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب
مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلفت الورثة
في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد

كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند
الامام القول للمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير المهيأ للاكل وان نكح
ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز
في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات
احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل
القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي
الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل و
نصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة
والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز
نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او
فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر
والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده
فيباع للمهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا
توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي
اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها و

الزوج

الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان تخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة
وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل
الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في
العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او
مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها
او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد
ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان
وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه
مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان
لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار
عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في

بينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج مجوسي محرمه
ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما
لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا
فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان
ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت
ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان
سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا
لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل
طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت
ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا

باب القسم

يجب ان يعدل فيه بيتوتة
لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه
سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم
في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لاخرى
صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت
مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان
ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته و
خاله او خالته ولا اخا ابن المرءة لها وتحل عليه وتحل اخت الاخ رضاعا
ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين
رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته
وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته
اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة
او من رجل ولا في الاحتقان ولبن المرءة ولبن البكر والميتة محرم
وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة
اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا
لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة نصفه و
يرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم
به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها

فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع
ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كان
مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا
واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين
بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كان مدخولا بها
او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب رجعتها في الاصح
وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل
يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت
طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة
صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او
اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق
الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج
الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية

وان

وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا يقع بكل واحدة رجعية وان نوى ثنتين
او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعت
وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر
به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد
والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها
او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي
الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى وثنتين
فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
مع ثنتين فثلث فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان
نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية
وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا
دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر
صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان
اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان
نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث
وقعن بسكوته وان وصل انت طالق تقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لا تقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل
متى ومع نية الشرط او الوقت فانوى واليوم للنهار مع فعل ممتد
ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد
فقدم ليلا لا تتخير وان قال انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا
وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن
او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك
فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك
امرأته او شقصها او ملكت او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك
لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك
فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها

بمجيئه لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة
اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها
فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو
وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او
افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او
كالجبل او ملء البيت او كالف او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله
طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنان وصحت نية
الثلاث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق
بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان
وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر
الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته
ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي و

واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما
سواها يقع واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فتقعن ولا تصح نية
الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند
الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة
في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا
صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق بلست لي بامرأة
اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين
والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية
الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلاث مرات اختاري

فقالت

فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما
واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك
الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى بعد
غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فا
تكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها
للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها
بطل والسفينة كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت
ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي
لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا
اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك

الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت وٰحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شئ وعندهما يقع
وٰحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت وٰحدة لا يقع شئ وكذا
في عكسه وعندهما يقع وٰحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع
ما امره به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان
علقت بموجود وقع ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او
اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق وٰحدة
متى شاءت ولا تزيد ولو قال انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا
متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين
شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان
شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان
تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شئ وان لم يكن
له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت
ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في
الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك

كفوا

رجل قال لامرأته ان اكلت او شربت فانت طالق فان اكلت او شربت لا تطلق حتى يوجدا ولو قال انت
طالق ان كان وان شربت فانما وجد تعلق بما بعد تعليقه وما لا يصلح في طلاق الولوجية
فيه تفصيل يعرف منه وجه الفرق وكذا في تعليق الى فيه وفي القنية دبار وفي العرفي

ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة عنده في الحال ويبطل الثنتان
وعندهما يتعلق الكل بالشرط فاذا دخلت طلقت ثلثا عندهما وان قدم الشرط والمسئلة
بحالها فعنده تعلق الاولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة وان كانت مدخولا بها
تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول فاذا دخلت
وقعت واحدة في غير مدخول بها وفي المدخول بها وقع الثلث في اول القسم الثاني طلاق
الظهيرية صح

وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو بكر اذا قالت المرأة
لزوجها من السب كقولها قرطبان وسفله فقال
الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت
سواء كان الزوج كما قلت او لم يكن لان
الزوج في الغالب يريد ان يؤذيها بالطلاق
كاذنه وقال الاسكاف فيمن قالت
يا قرطبان فقال انا قرطبان فانت طالق
تطلق وان قال اردت الشرط لصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ونص بعضهم على
ان فتوى اهل بخارا على المجازاة دون
الشرط في باب الايمان بالطلاق ابن همام
فتاوى المهدي

من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وله امرأة فطلقها ثم تزوجها تطلق
ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي
طالق يقع على امرأة واحدة الا
ان ينوي العموم هكذا قيل وكان
ينبغي ان لا يصح العموم فيه
كذا في جامع من طلاق التاتارخانية
من فتاوى المهدي

واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم تكلم
الاخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه
او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل
عند وجود احدهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها
بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق
عندنا خلافا لزفر في مختارات نوازل في فصل الاضافة وكذا في شرح الطحاوي
وكذا في فتاوى المهدي

رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطلق واحدة
قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي ح وعلى قول ابي
يوسف ومحمد يقع ثلث اذا قال شئت اربعا من المحل المزبور وذكر في اضراب تعليق
الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فطلق صهره ان الطلاق واقع فقال
هذا البالغ اي خراست بربن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال
بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي
تصادق عليه وذلك السبب باطل من مسائل الطلاق من احكام الصغار للاسروشني
زيد زوجه هنده مرضنده الكي ايله سن اجوز طلاق ويرد كدن صكره زيد وفات ايلدكده هند زيد
فار در ديو ميراث طلب ايدوب المغه قادره اولورمي الجواب فار اولمغه بش خصلت
بولنمق كرك وارايسه اولور وزيرك مدخوله تعتد مات بينها مشعف به لم ترضه فهو تنفر
اي يفر ومدخولة مجرد رواد ربت وجوز رفع على الابتداء وسوغه الوصف وهو تنفر الخبر
وقد جمع البيت ما ذكره صاحب الكشف والفار لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها
ان يطلق امرأته المدخولة فهم ذلك من قولي ومدخولة والثاني ان يطلقها طلاقا بائنا
وفهم ذلك بينها والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه علم ذلك من قولي مات ضعفا
به والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها علم ذلك من قوله تعتد والخامس ان لا
يكون فيه فعل من المرأة وقد علم ذلك من قولي لم ترضه واذا طلق الرجل امرأته مع هذه
الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهت عبارته من شرح ابن وهبان
زوجي اولان زيد كندي اوكده دن شهرك جمله عورتلري بوش اولسونلر دیدکدن صکره کندي زوجه سنی
بوش ایدی دیرسه طلاقدن خلاص اولورمی الجواب اولور فتوی هت لمك
ابو يوسف ومحمددن روايتی اوزره در وروی هشام عن ابي يوسف ومحمد
لو قال نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري او قال نساء اهل الدنيا طوالق
او قال عبيد اهل الدنيا احرار لا يعتق ولا تطلق الا ان ينوي لانه لا يريد امرأته
وعبده نفسه عادة وبه اخذ عصام بن يوسف وعليه الفتوى وروى ابن سماعة
عن محمد تطلق ويعتق وبه اخذ شداد لانها من نساء العالم وعبيد العالم من مختصر السرخسي
في كتاب الطلاق في باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع

كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو
قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج
آخر ولو قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله الا اذا برهنت
وفيما لم يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال
ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر
فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم
ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه وان حضت حيضة يقع اذا طهرت
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى
فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود

الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا
لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم
تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء
لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم
خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله
لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت
طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا اثنتين واحدة وفي الا ثلثا
ثلث **باب طلاق المريض** بحالة التي يصير الرجل بها فارا بالطلاق ولا
ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه
عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقدمه ليقتل في
قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك
السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها
ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف
القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج
البيت لكنه يشتكي او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت

نفسها

نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن
ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا لا ترث مفرقة بسبب الجب او
العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر
على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها
في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة
ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر ولو
علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق
والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان
علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق
بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا
لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن
وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض
خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت
وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه
ان مات وهي في العدة والا فلا **باب الرجعة** هي استدامة النكاح
القائم في العدة لمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلاث
الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال

فله ان يراجع وان ابت مادامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت
امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي ولمس ونحوه من احد
الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة
كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا
لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول
للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا
فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد
الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان
نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن
ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطيها
فله ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطيها فليس له ان يراجع فان
راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال
لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو

رجعة

رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون
فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها
العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب
ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر
بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته
بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث
ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطي زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته
ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطي المراهق لا السيد والشرط
الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول
وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح
ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا
لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده
بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه
صدقها **باب الايلاء** هو حلف على ترك وطي الزوجة مدته وهي
اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها
وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث

ولي

فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان
موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا
عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطي بانت باخرى فان نكح
ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان
وطي لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطاء وكذا
لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء
فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدها
كان ايلاء فلو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد
بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها
لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطيها بمرضه او بمرضها او رتقها
او صغرها او جبه او لان بينهما وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه
ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر
المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطي وان قال لها انت علي حرام
كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار

وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث
فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل
علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال
ليخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ
الاكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن
ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه
يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها
وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها
ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على
عبدها الابق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه
ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما
كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال

بعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا
وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها
فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد
في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي
فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري
والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على
الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب حتى بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة
ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول
وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا
يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو
على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا
شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر
من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن
جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو

رضاعا

رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك
وشبهه او كبطنها او فخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ونحوها
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه
غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال
انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام
كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار
الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي
اذا صيح سمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا

والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او رجلين او يد ورجل من جانب
واحد والمجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق
بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها
ثم باقيه قبل وطي من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن
باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر
منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او
نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا
كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وصح اعطاء من بر مع منوى شعير
او تمر وتصح الاباحة في الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر فلو
غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو
اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين
في يوم لا يجزيه الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام
لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا
يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين

عن

عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا
صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين
ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد
لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد
القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته
بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد
وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان
يبتدئ الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماها به من الزنى يشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهي طلقة باينة و ينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنية و ابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غايبا فحاله عليه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالاخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون الابكار فلو اقر انه لم يصل الى زوجته اجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهي طلقة باينة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل

وان

وان بعد ان حبل وهي ثيب او بكر فقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل وفي اختيارها بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال ولا حق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب عدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف الحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان باينا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على

عاودتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة
اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد
بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى و
تداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل
تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي
النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت
انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون
يوما وعندهما تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته
من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند
محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على
ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل**
تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة
المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة والموت الا

لا يخطب المعتدة الا تعريضا لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قالوا التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج انك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج بها والقول المعروف ان يقول فيك لراغب اني اريد ان نجتمع ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج بها

ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدم المنزل او لم تقدر على كرائه
ولا بأس بكونهما معا بمنزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما
سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا
خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل
من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها
ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد
ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت
نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا
ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة وان كانت
المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت

به لاقل من سنتين وان كانت مرتعقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
والافلا وتثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهرا
او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة
واحدة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة
صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة
اشهر فصاعدا يثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة
امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا
لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت
الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين

ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت
محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان
يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب
على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي
كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في
درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل
العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس
للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها
وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان
بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
به وكذا نقله من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب
النفقة** تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا
مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في

في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم
اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير
ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال
الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له
في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد
لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تفرض نفقة
الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة
اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من
بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة
لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء
وان مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة
ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة
مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات
احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان
تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة
ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها

الامرة

الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده
من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع
اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا من
دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة
زوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم عند مودع
او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك
ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا
لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة
ويأمرها بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو معمول به اليوم والمفتى به وتجب
النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث
سقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على
ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على

ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة
البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على
الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار يحرم الصدقة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان
كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى
او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات
او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات
متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كارثهن منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على
فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها عندهما

يجوز

لا يجوز للاب ايضا ولا يضمنان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق
المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة
غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي
امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى يكتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك
حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرا او محررا او عتيق او معتق
او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي
او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية
الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامة فرجك حر
وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او
خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامة اطلقتك ولو قال
طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق و
كنايته ولو قال انت لله لا تعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او
ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا تعتق ان لم يصلح ان
يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار
وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك

فان لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية
درر غرر

وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان
المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى
وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط
صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه
وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك
سيدها وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض
عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد الى الرق لو عجز
وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او
يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع
به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له
في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء
بينهما كيفما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا
والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا

ولو علق

ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق
نصفه ويسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية
وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان
كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد
ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك
ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه
ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب
ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق
عتق عبده بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن
يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك
او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد
لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر
ثلث قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما
وتتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون
حرة ولا لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما

ضمن الشريك الاب

مبتداء

على متقومة فيضمن حصة شريكه منها **باب العتق المبهم** له ثلثة اعبد قال
لاثنين منهم احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات
من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف
الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة
ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل
كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى
في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى
في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان
مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار
والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير و
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان
فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما
فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى
لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد
وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا

تقبل الا في وصيته وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه
قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت فكل مملوك
لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه
وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان
في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر ولامته حامل فولدت
ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق
تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند
الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته
ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف
الكفالة ببدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين
المولى وبين المال فيه في التعليق بان وفي متى ادى وخلى في التعليق باذا
ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق
ما لم يؤد الكل ولو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل
التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وكسبها بعده لا يرجع ولو قال انت
حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق به والا فلا

باب العتق على جعل

ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان
مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع نفس
العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وأبت
ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه
حصة القيمة وسقط ما اخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال له
مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع
موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان
لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم
مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان
مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين
او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق

عتق

عتق المدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان
يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد له لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته
من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان
نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت
ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت
في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن
ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي
ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن
ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب
ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا
يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان** اليمين تقوية
احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال
كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على
امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي

حلف على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها
ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك
يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق
الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ
السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي
والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله
افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية
الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند مي خورم بخداي وكذا قوله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو
كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء

علقه

علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر
يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق
الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداي يا بطلاق زن و
من حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل
حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية و
مثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروي
حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
ووجد لزم الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء
والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب**
اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لا يحنث
لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق بقي خارجا والا حنث
كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل
دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد
ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به
في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق بقي خارجا

لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد
ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني
بيت آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا
يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من
غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار
لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف
يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كتخدائيته وهو الاحسن
والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة
او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او
القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله
واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله
لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا
يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا

فلم

فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا
بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع
من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء
في المختار . وفي لا تخرج الا باذنه يلزم لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن
مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال
ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد يحنث بالفعل
فورا حتى لو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال
ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا
ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين و
عند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا
وان لم ينو **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام** لا يأكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها
المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل
من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث كذا من هذا الرطب او اللبن
فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا

يحنث

او لا یاکل لحم هذا الحمل فاکله کبشا وفی لا یاکل بسرا فاکله رطبا لا یحنث ولو
اکل ولو اکل مذنبا حنث وکذا لو اکله بعد ما حلف لا یاکل رطبا وفی
لا یحنث فیهما ولو اکله بعد حلفه لا یاکل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا
وفی لا یشتری رطبا فاشتری کباسة بسر فیها رطب لا یحنث کما لو
اشتری بسرا مذنبا وفی لا یاکل لحما او بیضا فاکل لحم سمک او بیض
لا یحنث وکذا فی الشراء ولو اکل لحم انسان او خنزیر حنث وکذا لو اکل
کبدا او کرشا والمختار انه لا یحنث بهما فی عرفنا کما لو اکل الیة وفی لا یاکل
شحما فاکل شحم البطن فلا یحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اکل الیة او لحما
لا یحنث اتفاقا وفی لا یاکل من هذه الحنطة تتعین باکلها قضما فلا
یحنث باکل خبزها خلافا لهما وفی لا یاکل من هذا الدقیق یحنث باکل
خبزه لا بسفه فی الصحیح والخبز یقع علی ما اعتاده اهل مصره کخبز البر والشعیر
فلا یحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
علی اللحم لا علی الباذنجان او الجزر او البیض الا اذا نواه والطبیخ علی ما یطبخ من
اللحم بالماء وعلی مرقه الا اذا نوی غیر ذلک والرأس علی ما یباع فی مصره
ویکبس فی التنانیر والفاکهة علی التفاح والبطیخ والمشمش وعندهما
علی العنب والرطب والرمان ایضا ولا تقع علی القثاء والخیار اتفاقا
والادام علی ما یصطبغ به کالخل والزیت واللبن وکذا الملح لا اللحم والبیض

والجبن الا بالنیة وعند محمد هی ادام ایضا والعنب والبطیخ لیسا بادام
ن الصبح والغداء الاکل فیما بین طلوع الفجر والزوال والعشاء فیما بین الزوال
ونصف اللیل والسحور فیما بین نصف اللیل وطلوع الفجر وفی ان اکلت او
شربت او لبست او کلمت او تزوجت او خرجت ونوی معینا لا یصدق
ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق دیانة لا قضاء وفی لا یشرب من
دجلة لا یحنث بشربه منها باناء ما لم یکرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة
حنث بالاناء اتفاقا وکذا فی الجب والبئر وفی الاناء بعینه وامکان البر
شرط صحة الحلف خلافا لابی یوسف فمن لیشربن ماء هذا الکوز الیوم
ولا ماء فیه او کان فصب قبل مضیه لا یحنث خلافا له وکذا ان لم یقل
الیوم الا ان کان فصب فانه یحنث بالاتفاق وفی لیصعدن السماء او
لیطیرن فی الهواء او لیقلبن هذا الحجر ذهبا او لیقتلن زیدا عالما بموته
انعقدت وحنث للحال وان لم یعلم بموته فلا خلافا لابی یوسف
وفی لا یتکلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او کبر لا یحنث سواء فی الصلوة
او خارجها هو المختار وفی لا یکلم زیدا فکلمه بحیث یسمع وهو نائم
حنث ان ایقظه وقیل مطلقا ولو کلم غیره وقصد سماعه لا یحنث ولو
سلم علی جماعة هو فیهم حنث وان نواهم دونه لا یحنث ولو قال
الا باذنه فاذن ولم یعلم به فکلمه حنث خلافا لابی یوسف

وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه ويوم اكلمه لمطلق الوقت وصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم زيد او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلاف المتجدد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كاياما كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم

ولو

ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو بعد ما ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عتق موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال آخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الآن قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وان تسريت امة فهي حرة وان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح

وابناء والخياطة والابداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء
وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا
في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول
اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة
والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان
كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب
والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان
اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او
الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره
حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا
الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن
قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا
او الى المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا

لهما

لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره يوم النحر بكوفة لا يعتق
خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما
لا يحنث ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا باقل وان
ضم صلاة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن
في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف
خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا
وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال
بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس
على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه
بساط او حصير حنث **باب اليمين في الضرب والقتل** وغير ذلك الضرب والكسوة
والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته
او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل
والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى
يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة

او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه وابراه
منه لا بر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه
متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا
مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا
تركه ابدا وفي ليفعلنه يبر بفعله مرة حلفه وال ليعلمه بكل داعر
تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم
الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل
دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على
مفلس او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله
تعالى فلا يسمى تعزير والقصاص حدا الزنا وطء مكلف في قبل
خال من ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا
بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته ومن زنى
واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات
في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم يسأل كما مر سوى
الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت

بشبهة

بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك وللمحصن رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام
ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه
ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا
وسطا متفرقا على جسده الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف
يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه
سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة
والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة
تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها
وان لم [illegible] **باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه** الشبهة دارئة للحد وهي
نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان
ظن الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق على مال
وام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل

ما فى الحرمة فى ذاته فلا يحد فيهما وان علم بالحرمة كوطى امة ولده
وان سفل او مشتركة او معتدته بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة
او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة
لا فى الاولى وان ادعاه ويحد بوطى امة اخيه او عمه وان ظن حلها
وكذا بوطى امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها
فقالت انا زوجتك لا بوطى اجنبية زفت اليه وقلن هى زوجتك
وعليه المهر ولا بوطى بهيمة وزنى فى دار حرب او بغى ولا بوطى محرم
تزوجها او من استاجرها ليزنى بها خلافا لهما ومن وطى اجنبية
فى ما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها فى الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما
يحد وان زنى ذمى بحربية فى دارنا حد الزانى فقط وعند ابى يوسف
يحدان وفى عكسه حدت الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف يحدان وعند
محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفى عكسه لا يحد عليها
الا فى رواية عن ابى يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما
بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة
وعند ابى يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال والقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم
من غير بعد عن الامام الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح
الاقرار به الا فى الشرب وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح والشرب بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقته من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك
لا يحد وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد
احد لو اختلف الشهود فى بلد الزنا او شهد اربعة به فى بلد فى وقت
واربعة به فى ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة
به وهى بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد
ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده فى زوايا البيت والشهود
فقط لو كانوا عميانا او محدودين فى قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه وديته فى بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه
هدر وقالا فى بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل من رجع حد وغرم ربعها ولو
رجع احد خمسة فلا شى عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع
واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند
محمد الراجع فقط ولو شهدوا وزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية
على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت

المال مطلق ولو قتل احد الشهود برجمه فظهر واحد كذلك فالدية في مال
القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان
ثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة فأخذ وريحها موجود او
جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة
وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحى ثمانين
سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا
عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد
منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر
الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما
ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين
امرأته

باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف
محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع
عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا
ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان
ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او
الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي

او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الولد او الولد
او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب
ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى
الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قاله لامرأته
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا
وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد
لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ
امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا
بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء
ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته
وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف
مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما
في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل في
التعزير** يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فا

يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزنا او اللصوص يا
حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا
موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا و
للزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته و
اقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى
ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير
الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما تثبت به الشرب
فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ و
اقر بها او شهد عليه رجلان وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين
هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب

كلا

كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة
الساج والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في
دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة
ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا
ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة
وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حليته خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر
الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا
نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك
او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق
عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع
ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا
باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما
وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد

ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من
بيت غيره وكذا بسرقة من محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام
ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او
ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان
ربه عنده او من بيت أذن في دخوله او ضيفه ويقطع لو سرق
من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في
صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه
يحفظه او نام عليه او سرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما ولو
سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما اخرجه من حجرة الى
الدار او سرق بعض اهل الحجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا
من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فا
فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى
ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه
واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ
من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع

وان

وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية
القطع واثباته** تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من
السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر بها ولا بد من حضوره
عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامه مقطوعة
او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا
لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع
اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر وعند
ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة
والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها

وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا
يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان
سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير
قطع وردهما وعندهما لا يردهما ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه
وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه
ولا يعطى شيئا وعكساه كحكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع
الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان
قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط
ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر القتل بعضهم
حد الكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح
فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفى
وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او
ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا

فكالقتل

فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدءا فرض كفاية اذا قام
به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة
وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة
والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا
واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان
كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى يجب فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب
دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق
والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في
سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم
بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة و
قتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او مقطوع اليمنى الا ان
يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث
به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصده
الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ونجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا
واخذ المال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم

وكالفئ لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح
المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان نرى النبذ نبذ اليهم
ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل
الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز
اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم
فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر
عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد محجورين
عن القتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية باب
الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه
ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ
ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس
به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها
وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار
الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء
في الغنيمة ومدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم
يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز

وكذا صح

يورث

يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان
احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا يباع
اصلا ولا يتمول ولا بعد الخروج بل ترد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع
به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل
اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي
وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده
الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة
فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع
الامام فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان و
عندهما ثلاثة اسهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند
ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا
بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم
فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل
في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك
او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا

الامام

او داووا الجرحى او دلوا على عوراتهم وعلى الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذووا القربى الفقراء ولا حق فيه
لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا تخمس ما اخذوا وان
باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع
الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا
فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ
ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه
وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل يقطع حق
الغير لا الملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن
اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى
الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا
لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه
به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب فبقيمته ومثله

المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه
وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل
الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري
الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون عبدا آبقا اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن
يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور . وان ابق بفرس
ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن
والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما
وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا
عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستأمن** اذا دخل تاجرنا اليهم
بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا
واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه
او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا نقضي بشيء وكذا
لو فعل ذلك حربيان وخرجا الينا مستأمنين وان خرجا مسلمين
قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى

بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر تجب الدية في
ماله والكفارة ايضا في الخطأ، وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة
في الخطأ، وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم من مسلم اسلم ولم
يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا فصل لا يمكن مستأمن من ان
يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام
سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره، وكذا لو قيل له اذا اقمت
شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه
جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو
ذمية فان رجع الى داره حل دمه، وان كان له وديعة عند مسلم او
ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته
فيئا، وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء
حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء، وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله
حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة
وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطأ واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او حربي مستأمن اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو

مجانا

مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما
بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان
وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا
يعتبر قربه عند ابي يوسف وبماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضع
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او
شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق و
نصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد
وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع
عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض خراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة
فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة

واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير المعتمل ربعها وتوضع
على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على المرتد فلا يقبل منهما الا
الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبى
وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومفلوج وفقير
لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب فى اول الحول وتؤخذ بقسط كل شهر
فيه وتسقط بالاسلام والموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج
الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد
المنهدمة من غير نقل ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق
ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس
ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه فى الطريق والحمام
ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق
عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمى او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء
عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبى عليه السلام بل باللحاق
بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق

والمرتد يقتل ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من
صبيانهم ويؤخذ من مولاهم الجزية والخراج كمولى قريش ويصرف الخراج والجزية
وما اخذ من بنى تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب
او اخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال
والمقاتلة وذراريهم ومن مات فى نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف
شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته فئ ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من
كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه
وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صح وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من
كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق

وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن
كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا
استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه
امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده
وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها
لورثتها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان
ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان
ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا
ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من
نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع
بعد اللحاق فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي
بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء
له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب الاسلام
وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان

اسلم

اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد
فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان
ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فيء
ويجبر الولد على الاسلام لا ولد ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج
قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدأوا فان
كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا تقسم اموالهم بل تحبس حتى يتوبوا فترد عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان
غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل
عادل مورثه الباغي يرثه وبالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان
على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه
من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب وان
خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة
ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط
فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ

ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله بغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان

امتنع

امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد ونفقته كاللقطة

والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله
او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود**
هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على
زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا
تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته
بل يوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو
له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى عليه ما لا يعيش اليه اقرانه
وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ
فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب
الشركة** هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه
وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور
ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية
ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة
انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا

وهو في عياله يعني اب مولى نك عيالنده اوله نفقه وكسوه اوزرينه اولمق در

مطلب شركة مفاوضة

وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا
بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا تشترط تسليم المال ولا خلطه
وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم
الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة
بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط كشرطه في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس
بها ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم
يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان
خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف
وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح
في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما

مطلب شركة عنان

ومع الزيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم
والآخر دنانير ولا يشترط الخلط بينهما ايضا والوضيعة على قدر المال
وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او
احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما
بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري
على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ويرجع بحصته والا فللمشتري فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل مطلب شركة الصنائع
وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل
عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب
الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما و مطلب شركة الوجوه
يبيعا والربح بينهما فان شرطا المفاوضة صحت ومطلقها عنان
وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح

كذلك

كذلك وشرط التفضل باطل **فصل** ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة
به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه
الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط التفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا
ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد منهما حصة صاحبه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة
بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصته شريكه **كتاب الوقف** هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم
ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل او يعلقه بموته بان يقول اذا
مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند
ابي يوسف وعند محمد ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا او رباطا لابني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول

ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا
سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وشرطه التامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل
لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرطه
ان يستبدل به غيره اذا شاء ومحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا
المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف
معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى
وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وساير آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا
يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء وان
وقف على معين فعليه فان امتنع عن ذلك او كان فقيرا آجره الحاكم
وعمره من اجرته ثم رده اليه وينقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج
والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه بيع ويصرف ثمنه

اليها

البيع هو الذي دل عليه البيوع لغة مبادلة مال بمال مطلقا وهو من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه ويعدى الى المفعول الثاني بلا حرف وبها فيقال باعه الشيء وباعه منه وانما جمع لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بمثلها ويسمى مقايضة او بيعها بالثمن ويسمى بيعا لكونه اشهر الانواع او بيع الثمن بالثمن كبيع النقدين ويسمى صرفا او بيع دين بعين ويسمى سلما وباعتبار الثمن ايضا لان الثمن ان لم يعتبر مساومة او اعتبر مع زيادة فيسمى مرابحة او بدونها فيسمى تولية او مع النقص فيسمى وضيعة وشرعا مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب
درر

اليها والاسم من مستحق الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي فيه واحد
وفي رواية شرط صلاة جماعة ومن جعل تحته سردابا لمصالحه فان
جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ
وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث
عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه
طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه الى
اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في
اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلث
سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا تؤجر الا باجر المثل ثم لا تنقض ان
زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة
او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره فالمختار وجوب الضمان
ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا تنزع منه وان شرط ان لا تنزع

كتاب البيوع البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي
الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس
والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا
اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او ترك لا بعضا

دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار
مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن
حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت
مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت
رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح
في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير
جنسه وباناء او حجر معين لا يدري قدره ومن باع صبرة كل صاع
بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار و
ان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود
متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة
قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له
بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد
وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة

عوض المشار اليه اعم من المبيع والثمن

اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة
اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا
في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار
وبتسعة لو تسعة ونصفا بالخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في
الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل**
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو
اطلق شراء الشجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط وان
ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا
لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال
وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق
بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت

الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة
ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض اشتركا والقول
في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
صح وقيل لا يجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا في
قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها
الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم
يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

الخيارات صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا الاكثر
الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي
مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته
وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا
انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا
يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت
في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت

عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته
من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به عليه ولو قبض المشتري
المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه
بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه على عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يملكها مسلما
بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته
ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي
المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير
الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره
جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز احد وفسخ الآخر اعتبر السابق
وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عين
وفصل ثمن كل صحيح صح والا فلا ويجوز خيار التعيين في احد
الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من
ثلثة ويقيد بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي
امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي

للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل
الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فظهر خلافه اخذه بكل الثمن او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز
وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن
باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب
في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا
يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم
لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية
ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية
داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى
باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية
كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر

الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار
ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد
احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا
في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية
او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه
عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق والبول
دون السن من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش
وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده
عند المشتري فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون
عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في
كبره رد به والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب في جارية
لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده وهو الصحيح والكفر عيب

فيهما وكذا الثيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان
ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب
شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه
كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيب رجع بنقصانه وليس لبايعه
ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال
او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه
او لبس الثوب فتخرق لا يرجع بشيء خلافا لهما وان شرى بيضا او
جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان
ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ولو باع
ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على
بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا
يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي
غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق
مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه

وسلمه

وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي
او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده
يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول
الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد
التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له
وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد في المقبوض او بالآخر عيبا ردهما او
اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو
وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه
وقيل هذا اذا لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق
بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده او يسقيه او يشتري
علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع يد المبيع بعد قبضه او قتل بسبب
عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا

ولو تداولته الأيدي ثم قطع في يد الأخير رجع الباعة بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الأخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو
باع بشرط البراءة من كل عيب صح وإن لم يعد العيوب ويدخل في البراءة
الحادث قبل القبض عند أبي يوسف خلافا لمحمد رح باب بيع الفاسد بيع ما ليس
بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع أم الولد والمدبر وكذا
بيع المكاتب إلا أن يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن
وبيع قن ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة وإن بين ثمن كل وعندهما
يصح في العبد والذكية إن بين الثمن وصح في قن ضم إلى مدبر أو إلى
قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم إلى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر
أو بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك
لم يصد أو صيد وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة أو دخل إليها
بنفسه ولم يسد مدخله وإن صيد وألقي فيها وأمكن أخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل أو النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لأبي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في
وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وإن ذكر
قطعه فلو قلع الجذع أو قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا
ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة

وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة
وإلقاء الحجر بأن يتبايعا سلعة فيلزم البيع بلمسها المشتري أو وضع
عليها حجرا أو نبذها إليه البائع ولا ثوب من ثوبين إلا بشرط أن يأخذ
أيهما شاء ولا بيع المراعي ولا إجارتها ولا النحل إلا مع الكوارات خلافا لمحمد ودود
القز وبيضه وعند أبي يوسف يجوز في الدود إذا كان مع القز
وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار
ولا بيع الآبق إلا ممن يزعم أنه عنده فإن عاد قبل الفسخ لا
ينقلب صحيحا وقيل ينقلب صحيحا ولا لبن امرأة ولو بعد حلب وعند أبي يوسف يصح
في لبن الأمة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة
ويفسد الماء القليل عند أبي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي
ولا الانتفاع به ولا شيء من أجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ و
يجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها
وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع
علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق ولا بيع شخص على أنه
أمة فإذا هو عبد ولو باع كبشا فإذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء
ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الأول
قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على أن يزنه بظرفه

ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف
يصح وان اختلف في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم
ذميا ببيع خمر او شراءها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع
بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط
ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر
او يقرض المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب
ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهودي ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وصح الكفالة
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا
ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع عقبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان

النيروز معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع
المهرجان معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف

علم بابه

خلافا

خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا
باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند
البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما
لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا
لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في
مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى
كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك
المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان
كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده
فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه
فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي
فان باع المشتري بعد ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او
وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار شراها فاسدا
او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك
ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره

والنجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما به و
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية
وفي الجميع في الاخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة** تصح
بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس
وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ
فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر
فسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط
فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول
وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير
تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان
تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها
هلاك الثمن بل هلاك المبيع يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**
المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة

ولا نقص

ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول
مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويصح ان يضم الى
رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم
والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي
والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في
اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو
القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع
حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد
او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه
بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون
مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح
على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال
بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو
اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فارة
او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من
طيه ونشره لزمه البيان وان اشترى نسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري

فان المقعد ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة
كلا بحصته كره بيع احدهما مرابحة بحصته بلا بيان ومن ولي بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح
بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا
كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع ويصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فرابح ويولي على
الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين
ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى
سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من
الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح
تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل
مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته
القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا

غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط
حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط
التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم
الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو
وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على
العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه
بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب
بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا
خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا
اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا الشحم
بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما

البر الشعير التمر الملح كيلي
الذهب والفضة وزني ويقال
هذه الستة اموال ربوية

دقل خورما

عنب تازه

نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا وبا وكذا
البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع
الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في
الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي
يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا
بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق**
يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو
لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان
كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق
ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا
بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية
والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان
في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل
لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن ورجع على
البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا

في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل
العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة
ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن
ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع
لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك المجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي
ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز
البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطع يده عند المشتري فاجيز فارشه
له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده
ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل
ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم**
هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره
فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز
والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر
اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه
ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في

جنسه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده
عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم
طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز
السلم بمكيال او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر
نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه
بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي
والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم
واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل
ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا
ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس
المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم
اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال
والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه
براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم

بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه
بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم لنفسه صح ولو كال المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو كال
البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو كاله في ظرف نفسه او في ناحية
بيته ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين
كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء
رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا
فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم
تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو
ادعى احد عاقدي السلم شرط الرداءة او الاجل وانكر الآخر
فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او المسلم
اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته و
قدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله
اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب مسائل شتى

بخلاف الشراء بالثمن فيهما يعني
لو اشترى امة بالف فتقايلا
فماتت في يد المشتري بطلت
الاقالة ولو تقايلا بعد موتها
فالاقالة باطلة لان الامة هي
الاصل في البيع فلا
تبقى بعد هلاكها فلا تصح
الاقالة ابتداء ولا تبقى
انتهاء لعدم محلها

فصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج
مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى
شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم يكن معروفة
بيع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته
وان اشترى امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال
بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمس مائة مثقال ومن الفضة
خمس مائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويرجع بالجيد وان
فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق
بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على
ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار
بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت
فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط
الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة

والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا تبطله
الشروط الفاسدة القرض والهبة والصدقة والطلاق والنكاح والخلع
والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن
العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق
وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلف
جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز
ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة
تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية
وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان

استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة
نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار. وصح بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير واحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة دين عليه او بعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة
او الذهب ففضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش
منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف وبيع
بعضه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو
اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي
يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين
والمساوي الغش كغالبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف
وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت
فالخلاف كما في الدراهم المغشوشة ولو استقرض منها فكسدت يرد مثلها
وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا

يجوز

يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم
فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس
بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح
ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى
تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم او قبيل به لا بانا ضامن بمعرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب
بها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان
عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ
فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان
مضت ولم يحضره حبس وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل
بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه
او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل

الكفيل من لزمه عليه التسليم
المكفول له المدعي
المطالبة المكفول عنه المدعى عليه
المكفول به النفس او المال

اذا دفعه فانه بري وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا
يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد (او قرية) لا يبرأ وكذا ان سلمه
في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فهو ضامن بما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ
من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبين فكفل
بنفسه رجل على انه لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة
خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به
نفسه صح وثم لا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران
في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح
الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا
لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك
او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب
عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان

جعل احدهما اجلا تنفسخ الكفالة وكذا يجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء
من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بماله عليه
فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه
والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه
بما ادى عنه وان اجازه المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل
باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر
عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل
بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل
عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن
الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على
اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك
لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط في رواية والمختار الصحة
ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص

صورته اذا مات رجل وعليه دين ولا يترك شيئا وكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عنده وعندهما تصح تلك الكفالة

ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته

اي رجل باع دارا فقول رجل اخر للمشتري انا ضامن عن البائع على انه ان ظهر المستحق بهذا البيع فعلي الثمن الذي اديت ادعى على المشتري انه ملك البيع له بطل دعواه من الملك

وختم على صك كتب فيه باع ملكه تبعا بانا بخلاف ما لو كتبنا على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب حال فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بما عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرا الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق

فان عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه
الا بعد العتق وان كفل به رجل كفالة مطلقة
اي لم يتعرض الحلول والتأجيل يجب عليه
حالا لان المانع من الحلول في ذمة
العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه
ولا مانع في الكفيل صدر الشريعة
صورته رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر قيمته
فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن
الكفيل للعبد قيمته صدر الشريعة

كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب
عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا
ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل
فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده
بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في
العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا
واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ
كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحتال الا اذا
توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه
ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم
المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا
قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال
عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم يقيد بشيء
فله المطالبة ولا تبطل الحوالة بأخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا
طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل
بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل

بلا حجة

او يتبع المحتال والمحتال عليه
اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه عن
الحوالة بهلاك الوديعة في يده صدر الشريعة
الحوالة على ضربين حوالة مطلقة وحوالة
مقيدة فالحوالة المطلقة مثل ان يقول
لرجل احل لي عني بالف درهم فيقول
احلتك والمقيدة مثل ان يقول احلت
بالالف التي لي عليك فيقول احلت
وكلاهما جائزان من ينابيع

بلا حجة وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو
اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل ويصح تقليده
ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق
العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا و لا
ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا
به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل و
يختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام
به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه
ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان
قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ويبعث امينين
يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل
نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت
عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا نادى عليه ثم يخلي سبيله

وغلات الاوقاف معه

بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودايع وغلات الوقف بالبينة او باقرار
ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم
جلوساً ظاهراً في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته بها قبله
ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا
الخاصة وهي ما لا تتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجماً
وكاتباً عدلاً ويسوي بين الخصمين جلوساً واقبالاً ونظراً ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه
ولا يلقنه حجة ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء، واذا
تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم
احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه
فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة
حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا
برهن خصمه ان له مالاً ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال

لاظهره

لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان
يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا تسمع البينة على اعساره قبل
حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل بنفقة زوجته لا والد في دين
ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان
له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن
من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا
معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول
بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالاً **فصل** اذا شهدوا
عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى
القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا
يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة
والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه
يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر

سبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه
على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم
ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى
اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر
كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا
وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه
وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت
المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من
حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز
قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل
بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض اليه ان قضى
نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى
القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه

ان

ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجمع عليه الجمهور
لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو
بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة
الزور فلو اقام بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما
وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه
بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام
لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة
كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل**
ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة
او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود
ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه
في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى
لابويه وولده وزوجته ويصح لمن [illegible] ولاه وعليه **مسائل شتى**

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى
ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر
فيه بالآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة
تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة
ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء
بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته
فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى
انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر
بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت
المال والنبهرجة ما رده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال
لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه بلى لي عليك الف
لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم
صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن
عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره
ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب
فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان

المنكر

المنكر وذكر ان شاء الله تعالى في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط
وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال الوارث بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته
اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ
منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له
ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد
بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه
ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا
حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله
فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى
اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد
وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول

يعني وصي ايليسه

وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
والمسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم
بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع
او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن
تفسيره والا فلا ولا تقبل قول غير العادل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم
ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت
بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه
ولو قال فعلته قبل تقليدي ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله
في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه
كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول **كتاب الشهادة** هي اخبار بحق للغير
على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه
ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال
وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء

ما لا يطلع

ما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا استهلال المولود في حق الصلوة لا الارث
وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان
مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تقبل لو قال اعلم او
اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما
يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء
بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل
جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي
فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وشرط
الحرية في تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداها او اشهاد الغير
عليها ما لم يشهده هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر
وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل

وكوانثى وهو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك
انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي
يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا
حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود
في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله
وان علا ولفرعه وان سفل ولعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل
الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب
بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد
او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا

اومصاهرة

او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة
وعدو بسبب الدين ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال
الشهادة وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد
يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل
وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع
او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار
المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر
او قذفة او شركاء للمدعي او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك
مما عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي
فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل
ان كان عدلا باب الاختلاف شرط موافقة الشهادة الدعوى
فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه
تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما

بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين وبمائتين وبطلقتين او ثلث
وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة
والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة
وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال
احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به
آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا
يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما
اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي
الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر
بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر
فكدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها
وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر
وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول
انه مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده
خلافا لابي يوسف فانه قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي

اليد او اودعه اياه قبلت وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد
المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى
عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك
باب الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل
اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز
وينظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة
لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل
الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا تجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة
والى السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها الا
عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل

برهانه عليه بخلاف الواقع ووقوعه عند قاض وتضمينه اياها فان رجعا
قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي
مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا
لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا
نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت
اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى
الرجل وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان
شهد رجلان وامرأة فرجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق
بعد الدخول وضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة
المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط وضمن الفرع ان رجع لا الاصل
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد
لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود
عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان
رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع

فشاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر
وعندهما يوجع ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده
فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا
محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود
مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزوما الا ان يكون
الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريد السفر او
مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به
ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند
الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد
تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا
شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه
وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع
ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل

فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين
وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف
ويضمنه الوكيل للموكل وان كان له دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون
الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن
فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس
والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه
كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام
فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين
له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو
له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره
ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه له من سيده فان قال
بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره
ليشتريه من سيده فان قال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباع عتق على
وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل
الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات

وقال

وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل
وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله
فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط
وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه
فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان
امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان
اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كونه زيد
امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان
سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين
بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه
الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا
ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل
وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري
بمثله الآخر فان اشترى الآخر بالباقي قبل الخصومة جاز اتفاقا وان قال الوكيل
بشراء عبد بعينه اشتريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد
دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان

ساوى بنصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا
في معين لم يسم ثمنه اشتراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة بتصديق البائع
في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز
بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن
ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري
او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا
الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم
الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهو ما يقوم به مقوم وقدر في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن
بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم
الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
مثله ان ببينة او بنكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع بنسيئة وقال

الموكل

الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل
ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت
الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته
فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في
مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفل المسلم **باب**
الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة في
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا
الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو
برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا
حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند

غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القاضي
القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر
في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض
ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع
اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على
الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او
دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى
المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه
اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي
به لا يؤمر برد الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل**
للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر وتبطل الوكالة بموت الموكل

عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب
مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق
الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به وان لم يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم
جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه وان كان عينا
منقولا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد
من احضارها ان امكن ليشير اليها عند الدعوى وعند الشهادة
او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله
بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في
الدعوى والشهادة واصحابها ونسبهم الى الجد وذكر الجد وذكر
لا يشترط عندهما اذا كانت مشهورة وفي الرجل المشهور يكتفى
بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا
واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر
سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه
فان حلف انقطعت الخصومة حتى يقوم البينة وان نكل مرة او سكت

ولا آخذه فنقضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد
يمين على مدعٍ ولا نقضي بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان وان السارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع
ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن
نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى
حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما
فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا
يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم
او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب

ما يجب عليك رده وفي الوديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا
على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان الحلف على
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة
المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق
بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر
يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان
برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى
احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بيع بايهما شاء
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب
احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر
الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في

وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى

حصته للهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في
الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا
لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل
استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا
في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر
وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر
في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا تحالفان والقول للمستاجر
وبعد استيفاء البعض تحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا تحالفان والقول للعبد وقالا تحالفان و
تفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها
وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك
في الزائد على جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد
للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي
في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا
الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد

او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف
ان كان ممن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من
لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع
وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على
ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد وقال المدعي
ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا
برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة
ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وان برهنا على ما في يد آخر
قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا
فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له وان برهن
الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر
لا تقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا تقبل برهان خارج على ذي يد
نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر
فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ
الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق
اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق

من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء
وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج
القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض
فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير
ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه
من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن
خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه
وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج
على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية
وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على
ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها
فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى
وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن
كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك
المطلق والآخر على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو
برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل

فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج صح

ما لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع
فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج
على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترتا وترك المال في يد ذي
اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا
قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق
قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احدهما
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر
وان كانت في يدهما فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا
قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن
وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان
برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب
احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها

احق من الآخذ باللجام ومن في السرج صح

مرعزى كچى قيلي ديمكدر

والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالسان على البساط والمتعلق
به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه
بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما وان رجح
بالاكثر منهما وان كان لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة
وللآخر موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال
وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي
بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا
قضي بيده بها فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر
قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
حريته عند كبره لا تقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام
ولده وتفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها وترد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه
ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه
المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين

او اتصل بناؤه اتصال تربيع
لا لمن له عليه هرادي صح

لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد
البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب
امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت
هذه التصرفات ولو باع احد التوأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده
صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد
زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى
المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه من غيره فهو ابنهما ولو استولد
مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم خصومته فان مات
الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله
غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر **كتاب**
الاقرار هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه
ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه
بيان مجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه

العقر عوض البضع

مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم بنصاب من ما يبين به فضة
او ذهبا ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير
مال الزكوة بقيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة دراهم
كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وا
ثلث فكذلك وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان
ربع زيد الف وكذا الكل كيلي وموزون وبشرك في عبد فهو
نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي
اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى
عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا
ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف
المقر على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال
او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان
قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او
بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة
والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه

وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد
عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة
وان نوى الضرب وبنيته مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى
عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال
له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح
الاقرار بالحمل وحمل على الوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان
فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال
وبطل الشرط **باب الاستثناء** وما في معناه صح استثناء بعض ما
اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما
وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا من دراهم صح بالقيمة خلافا
لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره
ان شاء الله تعالى بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف
مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كان للمقر له
ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان

بنا باني او العوبة لا يصدق وإن قال له علي ألف من ثمن عبد لم
أقبضه فإن عيّنه قيل للمقر له سلّم وتسلّم إن شئت وإن لم يعيّنه
لزمه الألف ولغا قوله لم أقبضه ولو قال من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق
وعندهما إن وصل صدق ولو قال من ثمن متاع أو قرض وهي
زيوف أو نبهرجة لزمه جياد وقالا يلزمه ما قال إن وصل وإن قال
من غصب أو وديعة وهي زيوف أو نبهرجة صدق ولو قال ستوقة
أو رصاص فإن وصل صدق وإلا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب
صدق ولو قال أخذت منك ألفا وديعة فهلكت وقال المقر له أخذتها
غصبا ضمن ولو قال بل أخذت أعطيتنيها لا يضمن ولو قال غصبت هذا
الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا
كان لي وديعة عندك فأخذته وقال الآخر هو لي دفع إليه وإن قال
آجرت فرسي أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه ورده علي أو أعرته أو
أسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو
قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان ألفا كانت لي عليه أو أقرضته
ألفا ثم أخذتها منه وأنكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان
هذا الزرع أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه

وادعى

ولو قال علي ألف إلا أنه ينقص مائة صدق إن وصل وإلا لزم الألف صح

وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب إقرار المريض

دين صحته وما
لزمه في مرضه بسبب معروف سواء وقدّما على ما أقر به في مرضه والكل
مقدم على الإرث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا إقراره لوارثه
إلا أن يصدقه بقية الورثة وإن أقر لأجنبي صح ولو أحاط بماله وإن
أقر لأجنبي ثم أقر أنه ابنه ثبت نسبه وبطل إقراره وإن أقر لأجنبية ثم
تزوجها فله الرجوع وإن أقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله أنه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح
إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق
بعد موتها وعنده ما يصح أيضا وإن أقر بنسب غير الولاد كالأخ
والعم لا يثبت ويرثه إن لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن
مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث ولا يثبت نسبه ولو كان لأبيهما
ابن دين على شخص فأقر أحدهما بقبض أبيه نصفه فالنصف للأخ ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع إقرار وسكوت
وإنكار فالأول كالبيع إن وقع عن مال بمال فثبت فيه الشفعة والرد
بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وإن استحق بعض
المصالح عنه أو كله رجع بكل البدل أو بعضه وإن وقع عن مال

تزوجها لا يبطل إقراره ولو أوصى لها
ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها صح

هؤلاء وكذا إقرار المرأة لكن شرط
في إقرارها بالولد تصديق الزوج
أيضا أو شهادة قابلة وصح
تصديقهم بعد موت المقر
إلا تصديق الزوج أصح صح

وإن استحق بعض البدل أو كله رجع بكل المصالح عنه أو بعضه صح

بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والآخر ان
عن معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر
فلا شفعة في دار صولح عنها مع انكار وتجب في دار صولح عليها وما استحق
من المدعى كلا او بعضا رد المدعي حصته من البدل ورجع بالخصومة فيه
وما استحق من البدل بعضا او كلا رجع المدعي الى دعواه في قدره
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على
بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن
دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على
معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما
دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال وللولاء
عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان
مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة
وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا
وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل
ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق
موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل

وان بعرض

وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل
الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان
ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او
اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم
صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق
بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة
فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف
جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال
من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل
بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على النصف
على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم
يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا
بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك
بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت او متى اديت لا يصح

الابراء وان ادى ومن قال لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره
عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح
احد ربي الدين بنصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض
شيئا اخذ منه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرا عن نصيبه
او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرا عن البعض قسم
الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي
السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل
البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا
وان في التركة دين على الناس فاخرجوا ليكون الدين لهم بطل
الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته
منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره
وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في
يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق

من الدين شارك شريكه فيه وان اتبعا الغريم جا بقي وان اشترى بنصيبه شيئا صح

ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة يجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف
قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال
من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف
فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط
كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة
الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه
مضاربة او قال اقبض ما لي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز
ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد ماله وليه واحد
الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد
ان شرط لاحدهما عشرة دراهم فله اجر مثله وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر

ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة
وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك ولا ان
يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بالتنصيص فان شرى بمالها
برا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله ان يخلط
بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ
وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او
سلعة او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان
تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل
اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ
هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا
وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا
او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان
شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في
المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح

بعد الشراء

بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال
ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت
ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن
المدعي نصف قيمة الامة باب المضارب يضارب فان ضارب
المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح
وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب
المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع
المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق
الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح
لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه
لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني
الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له
ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم
ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب
المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا يعمل معه ولرب المال ثلثا

لا يملك المضارب وينعزل بعزله ان علم به فان علم والمال عروض فله بيعها
ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه
وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال
دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به
وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال
المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان
الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم رأس المال فان فضل
شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل**
ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في
الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته
وركوبه شراء او استيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء وان بقي شيء من كسوة وغيرها اذا
قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو
ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها
ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله

والمضاربة

والمضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة
مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا ما انفقه نفسه ولو شرى
مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين وشرى بهما
عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك باقيهما
وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة
ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة
ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو شرى رب المال
عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين
فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج
عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى
بالف المضاربة عبدا او هلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن
ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك
الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح
فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال
زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال

زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت
وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا
فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وان يسافر بها عند عدم النهي
والخوف فيما له حمل ومؤنة وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها
ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحد
اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله
بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع
وغيره عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر وفي
وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها
بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن
فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا
لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما

خلافا لهما صح

انفق

انفق فقط وان رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف
فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع
اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر
خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما
لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن
الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه
بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء
تحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين
من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر
وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني
رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا
ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه
فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف
ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن

الثاني فللحال ومن معه الف لكل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما
وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه وعارية المكيل والموزون والمعدود
قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده اعارة وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد به
الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان
آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن
المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين
مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين جاز ايضا فلما
فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب
غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع
شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان
يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن
قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا

وعند

وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن
والمغصوب على المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب
الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان
ردها مع اجيرها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي
والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب
الهبة** هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض
الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى و
داري لك هبة تسكنها او بيتها في حملتك على هذه الدابة و
ان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او
سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح
هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا
تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او

والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير صح

سمسم وسمن وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في
نخل كهبة مشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد
قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب
او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مرتهن او مستاجر بيعا فاسدا
ومتهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة
منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا
كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض
ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيها او بقبض
زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة
اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على
فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع

فيها صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره وتمنع منه حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن
لا المنفصلة كولد والميم موت احد العاقدين والعوض ان اضاف الهبة
اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء
الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع

لو

لو وهب لها ثم نكح لا لو وهب لذي رحم محرم والقاف هلاك الموهوب والقول
فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض
عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان
يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو عتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو
مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في
المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ويمنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على
ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه
شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتق
ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت
بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة حال حياته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى

وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه صح

او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل صح

باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك
فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة
كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني
ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان
قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة
معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد
بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ
والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح
مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان
لم يشرط فالمختار ان لا يزاد في الارض على ثلاث سنين وفي غيرها على
سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم
على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع
كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء
المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى
مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر وللخباز بعد

العمرى ان يجعل داره له مدة عمره واذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون تمليكا مضافا الى زمان وهو معنى الارتقاب وهو الانتظار لانه ينتظر موته فلا يصح لعدم التمليك في الحال وقال ابو يوسف يصح الرقبى ايضا بناء على انها تمليك للحال واشتراط الاسترداد بعد موته عنده فيكون النزاع لفظيا درر

اذا ذكر العين في مقابلة الدين يراد به النقد

اخراج

اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت
المستأجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه
ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
وللضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في
العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك
ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله
فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف
راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد
عمله بنفسه فلا ومن استأجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال
كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك
فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز** وصح
استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى
ما يوهن البناء كالحدادة ... ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها

والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين صح

فارغة الا ان يلزم الموجر قيمة ذلك مقلوعاً برضى صاحبه وان كانت
الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضاً او برضاه بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا او الرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل
الى ان يدرك وصح استيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق فله ان يُركِب ويُلبِس من شاء فاذا ركب او لبس احد
او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل
وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن
غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعاً وقدراً ككر بر فله حمل مثله او
اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدراً من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديداً وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة
وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا
سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا
في الاصح وان نزع سرج حمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن
وان اوكفه بالاسرج الذي يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه

بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك
طريقاً غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف
ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت
الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خُيّر
المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا
بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى
ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان سمى
جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ
وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان آجر حانوتاً
بكذا او ان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة وابو يوسف معه في
رواية ومع الامام في الاخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان
والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح
والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر

المستأجر على دفع مسمى يحبس به وعلى دفع حلوة المرسومة ولا يصح
اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقاً وان آجر داراً
من رجلين صح اتفاقاً ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها
وكسوتها خلافاً لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجر داية على من نفقته
عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ولزوجها وطيها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم يكن برضاه
ان كان نكاحه ظاهراً الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلاً بنصفه او حمار
يحمل عليه طعاماً بقفيز منه او ثور ليطحن له براً بقفيز من دقيقه ويجب
اجر المثل في الكل لا يجاوز به المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزاً
بدرهم فسد خلافاً لهما ولو قال في اليوم صح وعلى ان يثنيها او يكري
نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب
بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استأجر شريكه او حماره
لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن وان
استأجر ارضاً ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح
ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحاً وله المسمى وان استأجر

انفاقا او ان قال استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح

حمار

حماراً الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ
مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد
فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط
ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف
ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله
اتفاقاً كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد
به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن
غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم
يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه في
مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم
ما سمي له ان خطته فارسياً فبدرهم او رومياً فبدرهمين وان
صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه
فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم

الدار

او الاوسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو
قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم
وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه
الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت عليها
كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط
ولو استاجر عبدا محجورا فعمل اخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده
اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى
وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال
فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف
في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر وقال الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي

امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الخلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع

بلا اجر

بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف
للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان معروفا بالعمل بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء
الارض او الرحى او خل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به
معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وبالعذر وهو العجز عن المضي
على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه
بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ
لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر
شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو بازاره
او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة
للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر
خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر خياط يخيط
بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما
آجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر
وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي والمتولي

الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الرياح هادئة وان مضطربة
ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله
رد عوضه ولو قال للغاصب اسكن داري فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم
يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها
بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استاجره باكثر
يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل
صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها
كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل ولو قال اذا اديت
الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت

الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ
المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على عين لغيره تعين
بالتعيين او على مائة ليرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف
يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط
العبد ويبقى بدل الكتابة وان كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد فان
اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة
فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى
ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته
وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها
وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع ويشتري ويسافر
وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق
الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن
ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض
ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند
ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى

دخل الولد

ذا رحم محرم عن الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما ولو ولد له ولد
من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما
فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن
امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد
حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن
سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا
فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله
المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت
على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو
مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات عتقت
مجانا والمدبرة تسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان فقيرا وعند
ابي يوسف تسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد تسعى في الاقل
من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز

نفسه

نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي
البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان
اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل
فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبده على الف على
الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته
للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثي قيمته للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها ربيع
وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان
قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب
فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ
الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف
ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر عتقا وان كاتبت امة
عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا
يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد الشريكين في
عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض

واي ادى نايج

البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة ولو قالا بينهما امة لرجلين
كاتباها فأتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت
فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني
تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كالام
ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل
دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق نصف قيمتها ورجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا
ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر
احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه
وان عكس فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن
نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول
ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان

طلب

طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال
عليه واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو
اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها
من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث باقي
ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا
معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على
نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى
اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان
مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء
فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام والاب في ولائه فقضي
به لمولى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد مكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء
ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ
وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق
ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرط

الضمير راجع الى الولد

اي بموجب الجناية

او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما
لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا
لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا
عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له موالاة او معتقة فولاء الولد
لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه السدس والباقي للابن وعنده استواء الاقرب يستوي الغنم وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن بحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم
على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو مؤخر عن ذوي الارحام فله ان ينقله قولا بحضرته وفعلا مع
غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل
هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت
امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها

ولد

ولد صغير كذلك تبعها فيه **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر
او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما
يعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد ملك فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه
قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا قبضهما كرها ولا
دفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره
لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره ورجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري بعدما تداولته البياعات نفذ كل
شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز
ما قبله ايضا وله استرداده اذ فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس
يوم ليس باكراه الا لمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد
لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي بقتل

او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر
على التلف ولا رخصة لغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما
رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا رخص فان فعل
فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره
على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلته وعند ابي يوسف في ماله
وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك
فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه
الثبات وان اكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع
لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا رجوع بما غرم بسبب ذلك
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح
ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امراته فان ادعت تحققه بما اظهره
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل
حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح
تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه وان اتلف

منهم

منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما
ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان اقر بحد او قود لزمه في الحال
ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم
اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان
لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر
على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع
لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد
في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته
مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة
وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا
الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا عن عمرة
واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح
منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق مغفل
اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه

ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع
احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع
من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص
وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس
عليه وعلى من تلزمه نفقته والمتوسط على قولهما في بيع ماله الابتداء وبتاع
النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل
دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة
الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك
فاذا تم له ثمانية عشر سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم
خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته
له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن
له يوما فهو مأذون دائما الا ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من
التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع لمولاه او لغيره بامره او بغير امره

صحيحا

صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او
ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن
ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر
ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين
ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو
كان في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان
يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن رقيقه في التجارة لا ان
يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب
او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا
اليسير من الطعام وللمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا
دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من
بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين
بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب
وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع
ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وبما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه

بل الدين او بعده المتهبه وما اتى عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين
والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن
مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه وللامة
ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد حجر
بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق
دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا من ما في
يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا
وصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها
لا باكثر فلو باع باكثر حط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه
المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان يمسكه حتى يأخذ ثمنه وضمن
السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما
زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق
وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا
من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع
عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا
فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع

فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف
هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع
فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل**
تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا وان اذن وان احتملهما كالبيع والشراء
صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند
عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان
يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده
من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي
او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على
البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه
ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم
الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم
الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا

لا ظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه
ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
يتصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب والوديعة فربح
وهما يتعينان بالتعيين كعروض تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا
لا يتعينان فان اشار اليها ونقد بها فكذلك
وان اشار الى غيرها ونقد بها او اشار اليها ونقد غيرها او اطلق
ونقد بها طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب
مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين
فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما
غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل
اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه
او زرعه ودقيق خبزه وعنب وزيتون عصره وقطن غزله
وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة
بني عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه

وهي شجر عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند

وهو مالكه

وهو مالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح شاة
فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت
بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا
من النفع نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما
مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه
اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص و
عندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان
غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ولم
له الاكتساب دون الاولاد والقول للغاصب في القيمة مع يمينه ان لم
يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بنكوله فهو للغاصب ولا خيار للمالك
وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد

يدها او قطع صح

عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك
عند الآخر فبينة الغاصب أولى خلافا لأبي يوسف ومن غصب
عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه
وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب
المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كا
كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى
بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها
يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا
ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله
الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما
لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان
باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو
لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء
فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا
شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح
من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء

خل

وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن

خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها
والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا
قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد
ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما
بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن
اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق
له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو
شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من
سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم
ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا ان كان عادته ان يغرم البتة

ضمن وكذا الوصي لغير حق عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم **كتاب الشفعة**
هي تملك عقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما
تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في
حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى
ومن له جذوع على حائطها او شريك في خشبة عليه فهو جار وان
في نفس الجدار فشريك وهي على عدد رؤوس لا السهام فاذا علم
الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع
في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى
طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم
الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره

يعني مشتريه على نسخة

مطلقا صح

شهرا

شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر
به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى
فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل
الشفعة ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع
ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري
وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع
قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد
القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع
وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذه الشفيع بالباقي وان حط

الشفعة بتأخير الثمن بعدما امر
باداءه وللشفيع ان يخاصم
البائع صح صح

الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف
الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة واذا
كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان
مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي
بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وقيمتهما
مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد
ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر
او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء
~~وان انهدم المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء~~ وان هدم
المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ
ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما يجب فيه**
الشفعة وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض

هو مال

هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك
وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط
حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع
او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما
تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنها بانكار او سكوت وتجب فيما
صولح عليها باقرار ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او
شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة
تجب فيه وتجب في العلو وحده لا في السفل بسببه وفيما بيع
بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فا
لشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة من
المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان
بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت
قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد
البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان
بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة

سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس
فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض
وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاري
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها
ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت
الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان هو مع غيره فله الشفعة
في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان
شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة
الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وعند محمد
تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين

بالف فسلم ثم بان انها بيعت صح

او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف صح

وبه يفتى قبل وجوبها صح

وللجار

وللجار اخذ بعض مشاع بيع ثم قسم وان وقع في غير جانبه وللعبد
المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم
الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ولو له
رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه كتاب القسمة
هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز
اغلب في المثليات فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته
ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء
والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على
عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن
على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف
ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام ليشتركوا ولو صح الاقتسام بانفسهم بلا امر
القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من
امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا

فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه

وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار
في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب
وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار
في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا
لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر
الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب
ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر
ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم
وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته
وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين
يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت
والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض
والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز

كل نصيب

كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسمائهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا
والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب
الآخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما
بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق
الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال
قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء
اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو
ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ
ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف
تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين
على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة
ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة بأن يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير بأن يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا ابو هذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط

فيها

فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي وان رفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشرط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل

للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط
وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد
اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت
بكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا
فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل
تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى
رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما
ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات
الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض
او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض
فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع
ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع وارجع في حصته ولو مات
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك

اعطه قيمة نصيبه
يكون بينكما او
او انفق انت على الزرع

وان مات

وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله
ذلك وان ابى رب الارض **كتاب المساقات** هي دفع
الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما
وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على
اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وتفسد ب
ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه
جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها
فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان
لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان
يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا
فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل
وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل
فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان خاما عند
الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى
الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه خير الآخر
او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه

او نبتنا او برجعوا كما في المزارعة وان تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذ عجز
عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ودفع
فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم
ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي
ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة
وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر
وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل
وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي وشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله او سبحان الله يحل
لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره العكس
وحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل
لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري

والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها اية كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد
منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين
لا بالقائمين وندب حد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا
جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد
والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا
فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى في
بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل
ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع
او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب
الابقع والغداف والرخم والبغاث وتحل لحم بما في الاصح وعندهما
لا يكره ويحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من
حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي
منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة

ولو ذبح الشاة لم يعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا
فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي
يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن
نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله فيطعم منها ما امكن ويبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه
وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او
بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن
سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من
سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
وكذا اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه
او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا
والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح
في المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث ويعتبر
آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره
الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة
حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها
اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من

الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء [illegible]
ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل
منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوا عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح
بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من
شاء من غني او فقير وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن
والا غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها
او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع
بقائه كغربال ونحوه لا بما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم
او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو
غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ولان
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنهما

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه

حرام وهو لم يلتفظ به بعدم التناطح **فصل في الاكل** منه فرض وهو ما يندفع
به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل
عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام
وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا
يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه
بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الالطعمة سرف وكذا وضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز
ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا
يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة
لرجل او امرأة وحل اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص
فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق

على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز
عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على
من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد
وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره
ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا
يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره قبول
كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد
ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او
كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية
والاذن ويشترط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه ويتوضأ
ويتيمم عند غلبة كذبه احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها
فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه

عن القطن او الكتان بين النفيس والخسيس مستحب وهو لزايد لاخذ
الزينة واظهار نعمة الله تعالى مباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها
كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم
ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب
ويكره لبس [illegible] فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
وسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد الاسنان بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا
صفر ولا حديد وقيل يباح بحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان
والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن
محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة
لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح
والتختم لا باس به **فصل في النظر ونحوه** ويحرم النظر الى العورة
الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن

ولا

ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما

ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء صح

ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة
وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر
الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته
وامته التي يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس
والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر
والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة
الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز
لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان
امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن
على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة
الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي
كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص
وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم
والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا
بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل**
في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر

الحيض لا باياس فبثلثة اشهر باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او مال
طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا
تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة
في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي
مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود
الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويؤخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك
الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم
يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او
المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج قبل الدخول بعد الشراء والقبض
ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله وطء احديهما فقط ودواعيه
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما
ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع
كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها
او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه

حل

حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها و
اجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في
اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل
ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى
الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه
ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار
ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من
ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس
به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه
وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط **فصل**
في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل
والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لا
يسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل
كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة

وارادوا الرجوع الى الشيخ وجعلا ذلك حيلة ويسمونه العرس سخنة ومن دعي
فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا
باذن صاحبها وان علم ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان
اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت
به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله
ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو
يعلمه وان قصد به الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا باس به
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره
الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه يؤخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا
وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين
اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض
به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم

فاغتياب

فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي
وقوله في الدعاء اسالك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف
وقوله اسالك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره
تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته ولا
باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها
ولا باس برزق القاضي كفايته بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام
الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه
به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام
للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويجب اتخاذ الاوعية
لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر
حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر
على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار
جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع

في الارض قضاؤه **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع بها عادية او
مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان
ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاها لا يسمع فيها وعند محمد ان لا
ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام
ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما
عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز
ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من
كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون و
حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ومنع غيره من حفر في حريم
لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر
فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من جانب سوى حريم الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا

ببينة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي
يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر
والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
ما لم يتفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر
آخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع
غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء و
الشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب
الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار
المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف
التخريب بكثرة المواشي والاتيان على جميع مائه لا سقي ارضه او شجره
الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او
كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه البئر والعين
او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم

بخلاف غيره في زمان لا يحتاج اليه الماء لو منعه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش فوى ما ابتلاه وفي المحرز يقاتل بغيره كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما يملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بالماء ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كونها بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض

اخرى

اخرى ليس لها منه شرب فلو رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة وكذا لورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه من جاره وان سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحريم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلا واشتد واسكر والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون حرمة الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطان طبخت

لا للهو وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتد وفي الحد بالسكر منها تابع للحرمة والحل حرام عند محمد
وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام
اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا
يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح
ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل
لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة
ولا باس بالقاء الدردي في خل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه كتاب
الصيد هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم
وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح
وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا
عند الارسال او الرمي او الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري
عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا يطول وقفته بعد الارسال بغير ما كان للصيد ويجوز بكل جارح
علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع
الى اهل الخبرة وعنده بما هو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب

بترك

روايتان والتصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها

والانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء وهو القرع والحنتم وهو الجرة الخضراء والمزفت وهو الظرف المطلي بالزفت والنقير وهو ظرف يكون من الخشب المنقور فان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه الصلوة والسلام استعمال هذه الظروف

بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الاكل فلو
اكل منه البازي اكل وان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل
او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم او ترك
وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل ما نهبه
منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد
قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم
زجره مسميا فالعبرة بحال الارسال وان ارسله على صيود وتسمية واحدة
فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ
حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ
آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل
ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم فتحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير

وان ارسل على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا

جرحه السهم ولا يحل وقعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم
فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط
او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو
وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يتجرح وان وقع في الماء فمات حرم
وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحدة
فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو
رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او بمقبضه فقتله لا يؤكل وشرط
في الجرح الادماء وقيل لا يشترط ولو اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه
حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان
قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده
بنصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع
نصف راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة
المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز
متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته وقيل عند الامام لا بد
من تذكيته ايضا فان زكاه حل كذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة

وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا اشترط صح

والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او بينة على حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه
واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا
للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على
صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين
فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه
احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء بحق يمكن
استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض
محوزا مفرغا مميزا او بالتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان
قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة
وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن
فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان

المرتهن عنده ولهما ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه
الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكنه من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته
ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار
الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم
الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل
ومؤنة وان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن
وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار
ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا من قضى بعض دينه
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل خاتمه في خنصره فان جعله في اصبع
غيره فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة
بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فتقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن
كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي
البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما

ما وجب على صاحبه بلا امره فمتبرع وبامر القاضي يرجع به ان لم
لا يرجع الفتيا ان صاحبه حاضر **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به**
وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك
ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر
ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض المشغولين بالثمر
والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا
بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة
والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر
ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن المرتهن لها ولو ذميا
ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل
قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك في مجلس العقد فقد استوفي حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ
هلاك به ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب

او بدل الخلع او بدل الصلح عن دم عمد او بدل الصلح عن انكار وان
اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه
الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه
صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء
من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا
او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون
وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت
بجنسها فهلكا هلكا بمثلهما من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
وعندهما هلاكهما بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن
رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه
لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابي يوسف رح وديعة ولو رهن عبدين بالف
فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين

صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته من دينه فان تهايئا
في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما
فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه
حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن
هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت
الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه والله اعلم

باب رهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن
عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى
الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان
وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين
صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته ويبطل بموت الوكيل
ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده
عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر
لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه قائمه

هلاكه بيد العدل كان او قائماً فالمرتهن كان حق المرتهن وكان للمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن
الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه ويصح ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري
على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل شرطا في الرهن يرجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض فان هلك الرهن عند
المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب**
التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ وصح عتق الراهن الرهن و
تدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان كان حالاً
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر
وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه

اجنبي

اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن
الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع
متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا
فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن
الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه
وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان
اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن
بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير
وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن
لو اقل من الدين وطالب راهنه باقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد
فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى
على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد افتكاك
وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر

بها ان رهن فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن
فتسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا
لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
قضاء بحقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بمائة بامر راهنه
رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل
الدين وعند محمد رح ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين
وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن
او فداه بالدية وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها
فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك
بلا شيء وان بقي وهلك الاصل افتك بحصته من الدين يقسم الدين على
قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين

فلا يكون

فلا يكون مضمونا بهما خلافا لابي يوسف رح وان رهن عبدا يعدل الفا
بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا فالاول رهن حتى يرده الى راهنه
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو
ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك
بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه او من غيره او شرى به عينا او صالح
عنه على شيء او احال على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد
ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو ان يتعمد
ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة
او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان
يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في
الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا واما ما اجري مجراه كنائم
انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة
واما قتل بسبب وهو كحافر بئر او واضع حجر في غير ملكه

وثبت نحن ومالك في اصح قوليه اي بالعمد
القود اي القصاص عينا لا الخيار للولي
بين القتل وبين اخذ الدية بلا رضاء
القاتل من مواجب الرحمن

قوله والقصاص لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى وهو واجب عينا
حتى لا يجوز للولي على اختيار الدية
بلا رضاء القاتل وعند الشافعي في احد
قوليه يتخير الولي بين القصاص
واخذ الدية من الكوراني شرح بيد الفرائض

بلا اوقع فهلك به انسان فموجبها الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
توجب حرمان الارث الا هذا باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي فلا يقتل بمستأمن بل المستأمن
بمثله ويقتل الذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح
بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل
تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومكاتبه
ومدبره وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على
ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي
او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء
وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد رح ولا قصاص
الا بالسيف ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه
وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو
الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء
كبار وصغار فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما

ولو غاب

قوله بسبب

... قتل ابوه ابنه عمدا او قطع ... ابنه عمدا لا يستوفيه ابنه بل يسقط بحرمة الابوة درر

١١٦٣٨٧٠

ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه
ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص
وكذا الخلاف في كل مثقل والتغريق والخنق وان تكرر منه قتل
به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم
يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث
ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله
ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او
شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على
من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد
بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر
او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي
على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه
ضمن قيمته باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة
اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر
من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن الانف والاذن وفي العين

باب القصاص فيما دون النفس

ان ذهب ضوؤها حتى تأتيه لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب
وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعي
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فتقلع ان قلع
وتبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وبين حر وعبد وبين طرفي
عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في
اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لاستوعب
الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج **فصل**
ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال
وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من
الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح بصلح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما
بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
ان حضروا او بأولهم وان حضر واحد قتل له وسقط به حق البقية
ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان
ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا

معا

معا او بين حضر احدهما فقطع له فللآخر الدية ويصح اقرار العبد بقتل
العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا
وخطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين بل يكفي دية وفي العمدين
يؤخذ بهما وعنده ما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر
ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفى عن القطع
فعلى قاطعه الدية وعندهما هو عفو في النفس وان عفى عن القطع وما
يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل
المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل
فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها
ان عمدا او على عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة
مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت
يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي

... يده فالمولى ثم عفى عن القتل فعليه ... العبد من قطعت يده
فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للورثة ابتداء لا بطريق الخلافة فلا يصير احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد الابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد رجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهما اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخ ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم ياخذه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل السهم فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان

الارث فلا يكون احدهم صح

قتلهما صح

رمى

رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد رح فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل فعليه جزاؤه وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد رح ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون كلها ثنية خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا تؤخذ من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان

بنصف [illegible] النطق او ادا [illegible] وفي الحلمتين [illegible]
ودية في الاحشاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وبعده حشفته
وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية
ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي
العينين وكذا في الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي
اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية وما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل
عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما
فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب
نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل لا قود في الشجاج جمع شجة الا في الموضحة ان كانت عمدا
وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها
ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في
الجائفة فان نفذت منها فجائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من
الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه
الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع

الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
تصل اليها الشجة [illegible] حكومة عدل وعن محمد رح فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب
والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته
وبه يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع
نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع
وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا
في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء
والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم
صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج
رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه

فلا قصاص ويجب ارشهما وارش العينين وعندهما القصاص في
[illegible] والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت
اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو
قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع
وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي
قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن
رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن
الصبي سقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها
فنبت عليها اللحم لا يسقط اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبت فعليه دية
سن المقتص منه وسيأتي في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش
الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب

فزال

اثره فان بقي فحكومة عدل [illegible]
[illegible] شبهة كقتل الاب ابنه [illegible]
في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها
فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى
وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا يجب
قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام
الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

فلا ضمان فان ضربت فخر سيدها حملها فالقته حيا فمات صح صح

باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل
منهم نزعه وفي الطريق الخاص (شهنشين) لا يسعه بلا اذن الشركاء و
ان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو

عمقه فسقط فيه انسان وان وقع العاثر على آخر فمات فالضمان على
من حده وان اصابه طرف ميزاب الداخل في الحائط فلا ضمان
وان طرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق
فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء
التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام
فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في
البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد
عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا
فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في دار
ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق
ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف
بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو
احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة
عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه
وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا
اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد
حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه

ومن جلس في المسجد لغير صلاة فعطب به احد يضمنه خلافا لهما
فلا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او للتلاوة او للتذكار
او نام فيه في اثناء الصلاة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا
بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن
بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله
ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج جناح او ظلة فتلف به شيء
فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من
صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق
او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة
غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن
وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المرور
عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان
رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا
كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه
ولو امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس
الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق
ضمن ما تلف بها ولا ضمان في ما تلف بشيء فعل في الملك او في فناء

لانه في حق التصرف بما لم يكن للعامة وان مشتركا لاهل سكة غير
نافذة ولو استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها
فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب
به من يملك نقضه كاب الطفل او وصيه والراهن يملك الرهن والعبد
التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري
فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه
مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع
الجناح ونحوه فان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تا
جيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي
او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف
به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه
او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها**

يضمن

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا
اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله
فان اوقفها لا لاجله يضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا
او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه
الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا
كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان
اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما
وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا
فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل
دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره
وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على
انسان فمات ضمن وكذا القائد قطار وطئ بعير منه انسانا
والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق
فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب

طيرنق

اردی سوره تقوجی ایدر

بو قلیسه

صطدام طقوشمق

وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته صح

بانسان ضمن عاقلته الدية ويرجعون بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة او كلبا او سائقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا
يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق وان انفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت
فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان
اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان
القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب
فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن
فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا
يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة
الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا
فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون
الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وفي جميع
مسائل هذا الفصل وما قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على
العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب

ضمن

ضمن ما نقصها وفي عين البقرة والفرس او البغل او الحمار او البعير الجزار او
بقرته ربع القيمة باب جناية [illegible] عليه جنايات المملوك
لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة لو غير محل له
فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان
شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل
حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فما
بحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما يقتسمانه بنسبة حقيهما
او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن
الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع
عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان
لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع
حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو
صلح بها وان لم يعتقه وسرى يرد ويقاد وان جنى مأذون
مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو
ولدت مأذونة مديونة بيع معها في دينها ولو جنت لا يدفع

جناية بهما الا اذا اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر
فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد
بل بعده فالقول للمعتق ولو قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا الكل ما نال منها الا الجماع
والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد
محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا رجع على
الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان
فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية لهما وان
قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي
الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا عولا او
عندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية
وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية
الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة

كدية

كدية حرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمة العبد ففي يده نصف قيمته ولو قطع يد
خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص
منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا
وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما
حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة
عبد ان القاتل واحدا وان قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ
عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء
له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى
اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه
بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى
وعندهما تبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى
جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ
لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد** والصبي
والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصبه
فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده

بيده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجوراً مثله
فمات في يده ضمن ولو غصب مدبراً فجنى عند غاصبه ثم عند سيده
او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانياً عليه
وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانياً وفي الصورة الثانية يدفعه
ولا يرجع ثانياً بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه
وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافاً
واتفاقاً ولو غصب رجل مدبراً مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم
سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي
الاولى ورجع به ثانياً اتفاقاً وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبياً
حراً فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش
حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبداً مودعاً عنده ضمن عاقلته
وان اكل طعاماً او اتلف مالاً اودع عنده فلا ضمان خلافاً لابي
يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق
لا في الحال خلافاً له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي
العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضاً بالاتفاق كما يضمن العاقل
ايضاً مالاً اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت

في محلة

في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق
او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم حلف منهم
خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلاً ثم قضى على اهلها بالدية ولا يحلف الولي وان كان
لوثاً وان نقص اهلها عن خمسين كررت اليمين الى ان تتم و
من نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل
شهادتهم به على غيرهم خلافاً لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعاً
ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد
اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقاً بالطول وان
وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء
فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
وان كان العاقلة حضوراً يدخلون في القسامة ايضاً خلافاً لابي

وما تم خلقه كالكبير صح

يوسف وبالاكثر دية عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع ودية على اهل الخطة وان بقي منهم واحد
المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة
احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما
على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك
له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة
سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد في سفينة
فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة
فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان
وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس
في قربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم
بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه
على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة
ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى

يسكنه فان خارجه فعلى الاقرب منه وان كانوا قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على
المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل
الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند
الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع جريح رجل فحمل ومات
في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام
يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن
الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامراة
كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب
الارض منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان
القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث
عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ
منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة
درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم

او ربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على
ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى
الموالاة مولاه وعاقلته وولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعى
الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة
ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح
او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك
على الجاني ولا تدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم
عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة
ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم
يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى
العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل
مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث وان لم يجيزوا
وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين

ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه
صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت
الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه يملك الا ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته
ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة
عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي
ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب
او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في
الدار وحشو القطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل
الثوب وتجصيص الدار او هدمها وجحوده ليس رجوع عند محمد
خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع
الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او رقيقا
ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول
من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه **باب الوصية**

صورتها عبدان لرجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع احدهما لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فان المحابات حصلت لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة والكل وصية لكونه في حال المرض فان لم يكن له غيرهما ولم يجز الورثة جازت المحابات بقدر الثلث فتكون بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته وهى الالف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهى خمسمائة

فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول ابى حنيفة رح وجب ان لا يضرب الموصى له بالالف باكثر من خمسمائة درر غرر

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا فلو لاحدهما بثلثه وبالكل للآخر بثلثه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس ثلثه اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل او موزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يتفقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث

صورتها ان يوصى بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازت الورثة عتقا جميعا وان لم يجيزوا عتقا من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما بقدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي درر

العين

العين فله ثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء وللمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها

ولا شئ للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما وللوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه وقيل لا خلاف فيه لمحمد هو المختار ~~والاقرار كالوصية~~ وان اوصى بالف عين من مال غيره فله بها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى

والاقرار كالوصية صح

ان

ان قدمت وهما سواء وان اخرت وان اعتق بين محابتين فنصف لكل ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى بكل حال وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان الحج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث من قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج

عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا
الخلاف اذا مات الحاج من غيره فى الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
جاره ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجد وهما يستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم
والذمى واصهاره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج
ذات رحم محرم منه يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه
الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان
والولد وفى الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت و
تكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى
الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان
وخالان الوصية لعميه ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه و
نصفها بين خاليه وان كان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة
وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل
على السوية فى جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمنهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل
نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية

وعندهما للكل على السواء

لبنى

لبنى فلان وهو اب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولو ورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين ولو لولد
فلان فللذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت ومن
اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهى باطلة وان لايتامهم
او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغنى والفقير منهم والذكر
والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا
يحصون ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان
كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث
سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا فى العبد يومين
لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات
فى حيوة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد
لا يجوز له السكنى والاستخدام فى الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة
والسكنى ان يؤجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة

فله هذه فقط وان زاد ابدا فله من ولد مستقبل وان اوصى بغلة
بستانه فله الموجود وما سيحدث ابدا وان اوصى له بصوف
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال
ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث
وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث
له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا كالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا
لحربي في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه
ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من
التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم
قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا

عن

صاحب الهوى اهل سنة مخالف ابدع در

عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج
وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء
دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة
معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب
او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما
يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان
اوصى الى الحي جاز وينفرد وحده ووصي الوصي وصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن
الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلكت حظهم في يد الوصي
لا قسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك
حظه في يد الوصي وصحت قسمة للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي
الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده وعند ابي يوسف
ان بقي من الثلث شيء والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع
الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء
من تركته والتصدق بثمنه فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق

يعني اذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول لان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد درر

يعني اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى لزيد ولبكر بمبلغ جاز ان يقسم تركته بحضرة الوصي وبين بكر الموصى له نيابة عن الورثة الغيب ويسلم الباقي الى الوصي لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بشراء المورث والوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه درر

[illegible]

البيع نفسه ويرجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاستاب الصغير
شئ بعينه وباعه ويبين كيفه يشاء ويستحق ذلك الشيء رجع في مال
الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يبيع ولا يشتري
الا بما يتغابن الناس فيه ويصح ان من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر خلافا
لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء
لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل
الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح
للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت
والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق
للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية
والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان

منها

منها اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة
خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت به علامات الرجال من نبات لحيته
او قدرة على الجماع او احتلام كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن في
ثديه وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر شئ او تعارضت فمشكل
قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء
فلو وقف في صفهم يعيد من لا صفه من جانبيه ومن بحذائه
من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا
يلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو
به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل
ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت
المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في
خمسة اثواب ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان
صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات
ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف

النفيين وهو ثلثه من سبعة عند ابي يوسف وخمسه من اثني عشر
عند محمد ولو قال لسيده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم
يشتبين ولو قال بعد تقرير شجاله انا نوكر او لمني لا يقبل وقيل
يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره
به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله
كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك
وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب
بست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في
الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر واوراق
الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة
به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا توكل
حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة
الملطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو
جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الارض
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اي يوم صح ولو عن رمضانين خلافي الاصح وكذا في قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل

يصح

يصح بينهما ايضا ولو بلغ النائمة تزوج غيره فان كان جنبية لزم
النكاح والا فلا وقيل بعض يحتاج عند في ترك التزوج من قال
لامراة عند شاهدين خوذن من شدي فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن
من گردانيدي فقالت گردانيدم فقال پذيرفتم ولو قال
رجل دختر خويشتن را به پسر من ارزاني داشتي فقال داشتم
لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس
لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير
او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است
او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان
نوى ولو قال تو مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية
ولو قال لها حيلهٔ زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال
حيلهٔ خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنگ
باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي
او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوگنده است

كاين كان بينهم فهو اقرار باليمين بالله وان قال بر من سوء كذا ثبت
بطلاق فاقرار باليمين بالطلاق فان قال عنيت ذلك كذبا يصدق
[illegible] كنت هزلت كاين كان بينهم ولو قال المشتري
للبائع بعد البيع بعها بازده فقال البائع بده هم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم
يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت
لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت
فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل
في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه
عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق

نفسها

نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول [illegible]
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق ليس
شرطا ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه
ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل
القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة
لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة
لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى
وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على
الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر
على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة
في داره فنشف منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط
الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة

لصاحبه متبرع وان عمر سفينة بلا اذنها فالعمارة له ومن [illegible] غريبا له [illegible]
انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له
[illegible] ... بكم [illegible] ضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش
وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من
الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت
حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره
الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا الشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز
ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم
النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما **كتاب
الفرائض** يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير
ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم
الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام

ثم مولى

ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بازيد من الثلث
ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة
ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة
ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت
لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم
الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد
وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو
كان مكان الاب جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد وولد الابن او

نصف	سدس	ما بقي	مسئله
زوج	م	ب	٦
٣	١	٢	

ربع	سدس	ما بقي	مسئله
زوجه	م	ب	١٢
٣	٢	٧	

الاثنين من الاخوة والاخوات فللاب مع الولد وولد الابن كذا
للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان خلت
فجد [illegible] الجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في
نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة
من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو
تأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم
جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد
الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهو الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ
والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة
مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى

العتاقة

العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك ابا مولاه وابن مولاه
فالكل للابن [illegible] وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن
ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ومن ترك جد مولاه
واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل
عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لابوين واخوة لام
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء لل
الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان
منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابتين بذي
القرابة ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون
بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل
وبالاب وبالجد وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد
بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند
عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على
قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب
من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه

وإذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين يسقط الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لاب وكذا بنات الابن يعصبهن والام والاب باب
خاصة بالاب ايضا وكذا الجد الام الاب والقربى منهن من اي
جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احدهما
ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب وهي
ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى
عند محمد ونصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب
والمحجوب يحجب كام مع الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة
وترا وشفعا والاثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا

فالمسئلة

فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث
ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او
سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم
فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين
ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول
الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث
كالعصبة عند عدم ذي سهم من الفرد ومنهم احرز جميع المال
ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة

الام الثلث ثم [illegible] على فريق كما لو انفرد وعند [illegible]
في [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت الاصول [illegible] اختلفت عند ابي يوسف وعند
محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول
بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث
على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن
ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء
ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة
ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات
الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام
وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما
واولاد اعمام الام **فصل** في الحرقى والغرقى والهدمى اذا
لم يعلم انهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي
السدس فرضا ثم اقتسم الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة

الباطلة

الباطلة [illegible] قرابتان لو انفردا في شخصين ورث بهما يرث
بهما وان كان احدهما يحجب الاخرى يرث بالحاجبة [illegible] للحمل
نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان
خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسألة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على مسألته والا فاضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسألته والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسألتين ثم اضرب سهام ورثة
الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت
الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان
مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان
الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا **فصل**
حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو
الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة
والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه

ثلثان ٢	ثلث ١	اصل المسئلة
ثلث بنات	وثلثة اعمام	٣
٣ ـ ١	٣ ـ ١	٣
		٩

[...]ن دسقط الاربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا
انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم
في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة وان انكسر
سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد روسهم فاضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت
الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها
في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه
والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ
في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامراتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته
في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف
بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل

ربع ١	ما بقي ٣	اصل المسئلة
زوجة	اخوين لابوين	٤
٢	٦	٢
		٨

ربع ١	ما بقي ٣	اصل المسئلة
زوجة	ستة اخوة	٤
٢	٦ ـ ٢ / ١	٢
		٨

ربع ٣	سدس ٢	ما بقي ٧	اصل المسئلة
اربع زوجات	ثلث جدات	اثني عشر عما	١٢
٣٦ ـ ٤ / ٩	٢٤ ـ ٣ / ٨	٨٤ ـ ١٢ / ٧	١٢
			١٤٤

م الاكثر

من الاكثر ثم بما بقي [illegible] حتى توافقا في عدد فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف
وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في
احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد روسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة
والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير

هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة
وارتس ممن اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله
فان الانسان محل النسيان ويكن ذلك بعد التأمل في مظان
تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة
في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم
اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا
من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس
في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل

وقد تم كتابة هذه النسخة الشريفة وقت الضحى
من يوم الثلثاء الحادي والعشرين من ربيع
الاول سنة خمس وعشرين وتسعماية بالمحروسة
القسطنطينية على يد الفقير الى الله الغني ابرهيم
بن محمد بن ابرهيم الحلبي رحمه الله تعالى
عليه رحمة واسعة كتبه الفقير احمد بن علي
بروسوي في مدرسة جديدة سلطانية
١٠٩٢ تمام بعون الملك المنان

5438

Milli Eğitim B... Kitapl... Selanikli...

İzmir

183

بلو

بنت زوجی زیددن باطاپو تصرفنده اولان مزرعه نك شو قدر سنه لك اجارهسيله مقاطعه لريني
مستأجرلردن بالوكاله قبض ایدوب ذمتنده قالمغله بربو دعوی و زید سنه اول مزرعه یی شو قدر
سنه مقدم بااذن صاحب ارضه باكه فارغ اولمشیدن دیو دفعله دفعنده عدی ایدکده
بالنسبه اول تاریخدن نصفکه مزرعه مزبوره ده اصلا علاقه لری وصفتلك اولمیوب بهنم طاپو ایله
تصرفمده اولدیغنی و اجاره مقاطعه سنی وکالته قبضه اینه بکی اقرار واستشهاد اینشیدی
دیو دفعنه دعوی و زیدن اقرار مشروحنی حضور صاحب ارضنده اثبات ایدیجك
زیدی فراغ دعواسندن دفع ایدوب اجاره مرقومه یی زیددن المغه قادره
اولوریمی
الجواب
اولور

تنازع اهل القريتين في المرعى واقام ذو اليد انه مرعاهم واقام الخارج بينة انه لهم فبينة الخارج
اولى ان لم تكن الدعوى خطة وان كانت الدعوى خطة فبينة ذي اليد اولى خزانة شرح الكنز

الوكيل بالبيع لو ادعى الهلاك اى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع يمينه جامع الفتاوى